إحياء الأرض الموات

بسم الله الرحمن الرحيم

دراسات إسلامية

24

إحياء الأرض الموات

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي

وكيل كلية الشريعة للشؤون العلمية
بجامعة دمشق

دار المكتبي

الطبعة الأولى
1418 هـ - 1998 م

جميع الحقوق محفوظة
يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال الطباعة أوالنسخ أو التصوير أو الترجمة أو التسجيل المرئي والمسموع أو الاختزان بالحاسبات الالكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن مكتوب من دار المكتبي بدمشق

دار المكتبي
للطباعة والنشر والتوزيع
سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا
ص. ب. ٣١٤٢٦ هاتف ٢٢٤٨٤٣٣ فاكس ٢٢٤٨٤٣٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله الذي أحسن كل شيء خلقه ، وأتقن صنعه ، وأحكم شرعه ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ الذي بعثه الله بالهدى والدين القويم ، ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد ، فأدى الأمانة ، وبلغ الرسالة ، ونصح الأمة ، ودعا الناس إلى ما فيه حياتهم وصلاحهم .

وبعد ؛ فهذا بحث مختصر في « إحياء الأرض المَوَات » ، يبيّن الأحكام الشرعية التي تدعو إلى إصلاح الأرض ، وترغب في إحيائها ، وتحدد آثارها ، لتعود بالنفع والخير على الناس جميعاً ، وقسمته حسب المخطط التالي :

التمهيد: عن الأرض ، وأهميتها في الاقتصاد ، واهتمام الشرع بها ، وعمارتها .

الفصل الأول : في تعريف إحياء الموات ، ومشروعيته ، وغاياته .

الفصل الثاني : في كيفية الإحياء .

الفصل الثالث : في شروط الإحياء ، وحكم التحجير .

الفصل الرابع : في أحكام الإحياء الفقهية .

الفصل الخامس : في الإقطاع ، وبيان صلته بالإحياء .

خاتمة البحث .

* * *

تمهيد

في أهمية الأرض

الأرض هي الكوكب الأثير الذي يرتبط بالإنسان ، من ترابها خلق ، وهي موطنه ومسكنه ، والأرض أحد الكواكب السيارة التي ادخر الله فيها أقوات الخلق ، وجعل معاشهم على سطحها ، وأمرهم بالسعي في جنباتها . والأرض منحة الخالق للمخلوق ، تحمل الناس على ظهرها ، وتؤمن لهم الاستقرار ، وتمنحهم السكينة ، وتعطيهم الخير العميم ، والزاد الكافي ، والإنتاج الوفير .

والأرض واسعة وكبيرة ، بعيدة الأطراف ، عميقة الأغوار ، كثيرة الطبقات ، متنوعة التركيب ، وفي كل شيء منها آية لله وسر من أسراره ، ودلالة على عظمته .

ومع ذلك فإن الله تعالى ربط الاستفادة من الأرض بعمل الإنسان وسعيه ، فالأرض لا تمنح خيراتها سدى ، ولا توزع إنتاجها عبثاً ، لذلك طلب الله تعالى من الإنسان أن يضرب في الأرض ، ويسعى في البر والبحر ، واستخلفه بها لإعمارها ، ونتيجة لذلك صارت الأرض شغل الإنسان الشاغل منذ القديم ، وأصبحت ملكيَّة الأرض ظاهرة اجتماعية رافقت الإنسان في كل عصر وزمان ، وأخذ توزيع الأرض مكاناً مهماً في أعمال الدول ، واحتلت الأرض مركزاً بارزاً في الاقتصاد .

أهمية الأرض في الاقتصاد :

يمثل الاقتصاد العمود الفقري في حياة الأمم والشعوب ، وله أثر كبير وفعال في المجتمع ، ويأتي في مقدمة الأولويات التي تهتم بها الدول .

ويقوم الاقتصاد على ثلاث دعائم رئيسية ، وهي الزراعة والصناعة والتجارة ، وتتبوأ الأرض مكاناً مهماً في كل منها ، كما تتبلور النشاطات الاقتصادية على وجه الأرض التي تعدّ الوعاء الكبير لتفاعل البشر مع الحياة ، فالأرض ذات صلة

كبيرة بالتجارة ، والصناعة تعتمد على الأرض في بناء المصانع والمعامل ، واستخراج مادة البناء ، واستمداد المعادن والثروات منها .

أما الزراعة فترتكز أساساً على الأرض ، وإن ازدهار الزراعة يحقق الاكتفاء الذاتي للدولة ، ويؤمن المحاصيل والمواد الضرورية للمجتمع ، وإن فاضت المحاصيل عن الحاجة قامت الدولة بالتصدير ، أما إن كانت الزراعة مهملة ، والإنتاج قليلاً ، والمحصول ضعيفاً ، فإن ذلك يؤثر في مكانة الدولة ، ويضطرها إلى التبعية والخضوع للشروط المفروضة عليها في سبيل الحصول على الغذاء لشعبها ، ويظهر هذا الأثر الخطير في حالات السلم والحرب ، والبناء والإعمار ، والأمن والاستقرار ، والنهضة والتقدم ، والتعليم والتصنيع .

الواقع المؤلم والآثار الخطيرة :

والأرض ـ اليوم ، وفي العالم أجمع ـ قسمان ؛ قسم مستثمر بالزراعة واستخراج الخيرات والمعادن ، والصناعة والبناء ، وقسم مهمل دون استثمار ، ويكاد أن يكون هذا

القسم هو الأكبر والأوسع على إطار الكرة الأرضية عامة ، وفي العالم العربي والإسلامي خاصة .

ومع أن القسم الأكبر من الأرض مهمل وغير مستثمر فإن الدول والحكومات والمنظمات والقبائل والشعوب والأفراد يتنازعون على القسم الأول المستثمر ، ويتقاتلون عليه ، ويقع فيه الغصب والسرقة ، والمصادرة والاحتلال ، والاستيلاء والاستعمار ، بينما يقل الأمر ـ نسبياً ـ بالقسم غير المستثمر ، وهو ما يسمى في الاصطلاح الفقهي « الأرض الموات » .

وفي الوقت ذاته تنتشر البطالة والفقر في أغلب أنحاء العالم ، ويموت الناس جوعاً في عدة مناطق ، بسبب المجاعة ، ويخيل لبعضهم أن هذه الملايين خلقت دون رزق ، وأنه ليس لها رازق ـ والعياذ بالله ـ وينطبق على هذا الوضع قول الشاعر العربي :

كالعير في البيداء يقتلها الظمأ والماء فوق ظهورها محمول

اهتمام الشرع بالأرض :

وقد اهتم المشرع الإسلامي بالأرض ، وأعطاها حقها من الرعاية والعناية ، ووجه الأنظار إليها ، وأمر في السعي

نحوها ، والاستفادة منها ، وتكرر لفظ الأرض في القرآن الكريم إحدى وخمسين وأربعمائة مرة .

فالأرض خزان الينابيع ، ومصدر الماء الذي تتوقف عليه الحياة ، فقال تعالى : ﴿ وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَىٰ أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ ﴾ [القمر : ١٢] .

فالله سبحانه وتعالى ينزل المطر من السماء فيحيي الأرض بعد موتها ، ويخرج خيراتها للناس ، فقال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴾

[النحل : ٦٥]

وإن الله سبحانه وتعالى خلق في الأرض الجبال الراسيات والبحار والأنهار ليسخرها لخدمة الإنسان وأغراضه ، ويستخرج منها الحلية والزينة والطعام ، فقال تعالى : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴾

[إبراهيم : ٣٣]

والله جعل الأرض واسعة لمنح الإنسان الحرية في الحياة ، فينقذ نفسه من الذل والاستكانة والتبعية ، فإن ضاق به مكان هاجر إلى أرض أخرى لينعم بالعيش الرغيد ، قال

تعالى : ﴿ ۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾ [النساء : ١٠٠] ، وقال تعالى : ﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ ﴾ [العنكبوت : ٥٦] .

وذكر القرآن الكريم أن الأرض مقر للخير ، ومستقر للنفع ، فقال الله تعالى : ﴿ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ ﴾ [الرعد : ١٧] ، وأن الأرض مع السماء مصدر للخيرات والبركات ، فقال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ [الأعراف : ٩٦] .

ونبه القرآن الكريم على أن الأرض تنبت الزرع والبقول طعاماً للإنسان ، فقال تعالى : ﴿ وَآيَةٌ لَّهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴿٣٣﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ ﴿٣٤﴾ لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ﴾ [يس : ٣٣-٣٥] .

كما أن الله تعالى أخرج من الأرض الشجر المثمر ليكون غذاء طيباً للإنسان ، فقال تعالى : ﴿ وَفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِّنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ ﴾ [الرعد : ٤] .

وأكد القرآن الكريم أن الله خلق الأرض للإنسان ،

وسخرها له ، وأودع فيها الخيرات من أجله ، فقال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة : ٢٩] ، وقال تعالى : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ [الجاثية : ١٣] ، وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾ [البقرة : ١٦٨] .

وبين القرآن الكريم أن الله تعالى أنعم على الإنسان بخلافته في الأرض ليمارس الأعمال الصالحة ، وينفذ شرع الله ، فقال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة : ٣٠] .

وأهم من كل ذلك أن القرآن الكريم صرح بأن الله وضع الأرض ، وذللها لهم للاستفادة منها ، وأمرهم بالسعي فيها ، والضرب في أرجائها ، فقال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [الملك : ١٥] . ثم حرض القرآن الكريم على إثارة الأرض ، وإصلاحها وتعميرها وبنائها والاستيطان في سهولها وجبالها فقال تعالى : ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود : ٦١] ، وقال تعالى : ﴿ وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا

﴿فَٱذْكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾

[الأعراف : ٧٤]

وأخيراً فقد حث القرآن الكريم الناس على النظر في الأرض ، والبحث في أغوارها ، والتنقيب عن خيراتها ، للاستفادة من ذلك ، ولمعرفة عظمة الله في خلقه ، وأسرار كونه ، فقال تعالى : ﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [يونس : ١٠١] ، وقال تعالى : ﴿ وَفِى ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات : ٢٠-٢١] .

عمارة الأرض في الإسلام :

تبين لنا أن الأرض مصدر الخيرات ، ووسيلة الإنتاج ، لكن الإنتاج في الزراعة وغيره يتم بعمل الإنسان ، ويتوقف على تفكيره وتقديره ، وتخطيطه وسعيه ، وإنفاقه وبذله ، لذلك دعاه الإسلام أن يقوم بهذه الأعمال ، وحثه على مباشرتها ، وأثابه على أدائها ، لأنها تعود بالنفع والخير عليه وعلى الأمة أجمع ، وعلى الكون والمخلوقات بصورة أعم في تعمير الأرض والاستخلاف فيها .

وبما أن معظم الناس لا يملكون الأرض ، وأن معظم

الكرة الأرضية مهجورة ، فقد دعاهم الإسلام إلى إصلاح الأراضي البور ، وإحياء الأرض الميتة ، لزيادة رقعة الأرض المزروعة والمعمورة ولتخفيف الضغط على الأماكن القريبة من المدن والقرى ، ولإزالة الاختلافات والنزاعات على أرض محصورة ، وبقعة محدودة ، ولحماية الملكية المحترمة ، وصيانة الأرض المستثمرة في أيدي أصحابها ، وينطلق الآخرون إلى أرض جديدة ، قد تفوق الأولى في عطائها وخيراتها ، كما تفوقها في السعة والبحبوحة .

ورغب الشرع الحنيف بالغرس والزرع عامة ، فقال عليه الصلاة والسلام : « ما من مسلم يغرس غرساً ، أو يزرع زرعاً ، فيأكل منه طير ، أو إنسان ، أو بهيمة ، إلا كان له به صدقة » وزاد مسلم : « إلى يوم القيامة »[1] .

وقال رسول الله ﷺ : « ما من رجل يغرس غرساً إلا

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه (٣/٢) ، ومسلم (٢١٤/١٠) ، والترمذي (٦٣٦/٤) ، والدارمي (٢٦٩/٢) ، والإمام أحمد (١٤٧/٣ ، ١٩٢ ، ٤٢٠/٦ ، ٤٤٤) .

كتب الله عز وجل له من الأجر ما يخرج من ثمر ذلك الغراس »[1] .

وقال ﷺ : « ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة ، وما سرق منه له صدقة ، وما أكل السَّبُع منه فهو له صدقة ، وما أكلت الطير فهو له صدقة ، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة »[2] .

قال النووي : « في هذه الأحاديث فضيلة الغرس وفضيلة الزرع ، وأن أجرها على ذلك مستمر مادام الغرس والزرع ، وما تولد منه إلى يوم القيامة. . . » ثم قال : « وقد اختلف العلماء في أطيب المكاسب وأفضلها ، فقيل التجارة ، وقيل الصنعة باليد ، وقيل الزراعة ، وهو الصحيح »[3] .

قال السرخسي : « وأكثر مشايخنا رحمهم الله على أن الزراعة أفضل من التجارة لأنها أعم وأنفع ، فبعمل الزراعة يحصل ما يقيم المرء به صلبه ، ويتقوى على طاعة الله. . .

---

(١) رواه الإمام أحمد (٥/ ٤١٥) .
(٢) رواه مسلم عن جابر (١٠/ ٢١٣) .
(٣) النووي على صحيح مسلم (١٠/ ٢١٣) .

ولأن الصدقة في الزراعة أظهر »[1] .

وأكد القائلون بتفضيل الزراعة رأيهم بأن الاكتساب بالزراعة يتضمن التفويض لله تعالى ، والتوكل الكامل عليه ، بعد أخذ الأهمية وحرث الأرض وسقايتها ، واتقاء آفاتها ، ثم يتوقف المحصول والإنتاج على إرادة الله[2] .

ورغب رسول الله ﷺ بالبناء على الأرض والغراس فيها ، فقال عليه الصلاة والسلام : « من بنى بنياناً من غير ظلم ولا اعتداء ، أو غرس غرساً من غير ظلم ولا اعتداء ، كان له أجر جار ما انتفع به خلق الله تعالى »[3] .

وروى محمد بن الحسن قال : « وفي الآثار أن آدم عليه السلام لما هبط إلى الأرض أتاه جبرائيل عليه السلام بالحنطة ، وأمره بأن يزرعها ، فزرعها وسقاها وحصدها ، ودرسها وطحنها وخبزها »[4] ، وأن اصطلاح الأرض

---

(١) الكسب ، محمد بن الحسن الشيباني ، بشرح السرخسي ، ص ٦٤ .

(٢) أبو زهرة ص ٤٤ ، الوصابي ص ٨ .

(٣) رواه الإمام أحمد (٤٣٨/٣) .

(٤) الشيباني ص ٣٥ .

وإعمارها وزراعتها لا تعود بالنفع على صاحبها فحسب ، بل يمتد نفعها إلى الناس أجمع ، وكل ما كان نفعه أعم فهو أفضل ، لقوله ﷺ : « خير الناس أنفعهم للناس »[1] ، ولذلك قال بعض الفقهاء : الاشتغال بالكسب أفضل من التفرغ للعبادة ، والمقصود بالعبادة معناها الخاص كالنوافل والأذكار .

وهذه النصوص والآثار التي تبين فضل الزراعة والبناء والإعمار تشمل الأراضي المملوكة للأشخاص ليقوموا بشأنها ، ويسعوا لزراعتها وإعمارها والبناء عليها ، كما تشمل الأراضي الميتة التي لا يملكها أحد ، ولم يستفد منها إنسان ، فتدعو الشريعة إلى إصلاح هذه الأرض وإحيائها بالبناء والعمارة والزراعة والغرس ، فتزيد رقعة الأرض المعمورة ، وتتوسع مساحة الأرض المزروعة ، وتقل الأراضي المهملة ، ويزيد الاستثمار والإنتاج ، ويعم الخير والنفع ، ويفتح المجال أمام الناس للعمل ، ويقل عدد العاطلين ، وهو

---

(١) رواه القضاعي عن جابر ، (الفتح الكبير ٢/٩٨) ، وانظر الشيباني ص ٤٨ .

ما يشارك في القضاء على البطالة ، وتخفيف الفقر والفاقة في المجتمع ، ويدفع أخطار القحط ، والموت جوعاً ، وهو ما أراده الشرع باسم « إحياء الموات » وهو محل البحث .

حتى قال العلماء إنّ الزراعة من فروض الكفاية ، لأن أمر الدين والدنيا والمعايش كلها لا تقوم إلا بها ، وكل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فإن تركها كل الناس أثموا ، وإن فعلها بعضهم سقط الحرج والإثم عن الباقين[1] .

* * *

(١) الوصابي ص ٩ .

الفصل الأول

في تعريف إحياء الموات ومشروعيته وحكمه

تعريف إحياء الموات:

الموات في اللغة ضد الحياة ، أي لا روح فيه ، والأرض الموات هي الأرض التي لم تحي بعد ، وهي الأرض التي ليس لها مالك ، ولا بها ماء ، ولا عمارة ، ولا ينتفع بها ، وسميت مواتاً لأنها خلت من العمارة والسكان تسمية بالمصدر[1] .

والإحياء لغة : جعل الشيء حياً ، وإحياء الأرض بث الحياة فيها بالإحاطة أو الزرع أو العمارة ، ونحو ذلك ،

---

(١) الفيومي ٢/ ٨٠٢ ، الفيروزآبادي ١/ ١٥٨ ، الزبيدي ٥/ ١٠٤ .

تشبيهاً بإحياء الميت وبث الروح فيه[1] .

وإحياء الموات في الاصطلاح الشرعي لا يخرج عن المعنى اللغوي ، مع تشبيه الأرض بالإنسان الذي يتكون من جسد وروح ، والأرض تتكون من مادة ، وروحاً بالحياة عند الاستفادة منها بالزراعة أو العمارة والبناء ، ولكن الفقهاء ذكروا تعريفات متفاوتة مراعاة لاختلاف الشروط التي يراها كل منهم ، ونقتصر على تعريف واحد من كل مذهب ، ويدخل تعريف الأرض الموات في تعريف الإحياء .

عرف الحنفية إحياء الموات بأنه : « التسبب للحياة النامية ببناء أو غرس أو كرب (حراثة) أو سقي » وهذا يعني أن الإحياء هو أن يجعل الأرض صالحة للزراعة والسكن ، وأن الأرض الموات هي التي لا ينتفع بها ، لانقطاع الماء عنها ، أو لغلبته عليها ، وليست مملوكة لأحد ، وتكون خارجة عن البلد[2] .

---

(١) الفيومي ١/ ٢٢٠ ، الفيروزبادي ٤/ ٣٢١ .

(٢) قاضي زاده ٨/ ١٣٥ ، ابن عابدين ٦/ ٤٣١ ، الكاساني ٨/ ٣٨٥١ ، الزحيلي ٥/ ٥٤٩ ، الميداني ٢/ ٢١٨ .

وعرف ابن عرفة من المالكية إحياء الموات بأنه : « لقب لتعمير دامر الأرض بما يقتضي عدم انصراف المعمر عن انتفاعه بها » ، وموات الأرض عندهم : ما سلم عن الاختصاص بعمارة عن بناء أو غرس أو تفجير ماء ونحو ذلك ، ولو اندرست تلك العمارة ، أو هي الأرض التي لا مالك لها ، أو لا نبات بها ، وقال الشيخ عليش : « الموات ما لم يعمر من الأرض ، والمحياة ما عمرت ، والإحياء التعمير »[1] .

وعرف القاضي البيضاوي الشافعي إحياء الموات بأنه : « عمارة أرض لا مالك لها » ، وعرف النووي الموات بأنه : « الأرض التي لم تعمر قط »[2] .

ولم يعرف الحنابلة إحياء الموات ، وإنما عرفوا الأرض الموات بأنها : « الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم » أو هي : « الأرض الخراب الدارسة التي لم يجر

---

(١) الرصاع على ابن عرفة ص ٤٠٧ ، الدردير ٤/ ٦٦ ، عليش : ٤/ ١٢ .

(٢) البيضاوي ٢/ ٦٣٥ ، الخطيب ، مغني المحتاج ٣/ ٣٦١ ، الرملي ٥/ ٣٣٠ ، الخطيب على الإقناع ٣/ ١٨٠ ، الماوردي ص ١٧٧ .

عليها ملك لأحد ، ولم يوجد فيها أثر عمارة » وذكروا أن الإحياء تملك للأرض بالحيازة ، أو التعمير بالعمارة العرفية لما يريده المالك[1] .

ويظهر من هذه التعريفات أن إحياء الموات هو بث الحياة في الأرض التي تكون بحكم الميت ، للانتفاع بها ، وإصلاحها بالبناء أو الغرس أو الحرث أو السقي ، والاستفادة منها بكل الوسائل التي تعود بالنفع على الإنسان ، ضمن شروط معينة ، وأعمال مخصوصة عرفاً ، تتناسب مع طبيعة الأرض والغرض المقصود منها .

مشروعية إحياء الموات :

الأصل في إحياء الموات أنه مشروع باتفاق الفقهاء ، وثبتت مشروعيته بالسنة الشريفة ، وإجماع الصحابة ، والمعقول .

ففي السنة أحاديث نبوية كثيرة تدل على مشروعية

---

(١) البهوتي ، كشاف القناع ٤/ ٢٠٤ ، ضويان ١/ ٤٥٢ ، البهوتي ، شرح المنتهى ٢/ ٤٢٧ ، ابن قدامة ٥/ ٤١٦ ، البهوتي ، الروض ص ٢٣١ ، الشيخ ابن تيمية ١/ ٣٦٧ .

الإحياء ، وتدعو إليه ، نذكر أهمها :

١ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أن النَّبي ﷺ قال : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » وفي لفظ آخر : « من أحاط حائطاً على أرض فهي له »[١] .

٢ـ عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق »[٢] .

٣ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها »[٣] .

٤ـ عن أسمر بن مُضَرِّس قال : أتيت النَّبي ﷺ فبايعته ،

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي ، عن ثمان من الصحابة (الشوكاني ٥/ ٣٤٠ ، الزيلعي ٤/ ٢٨٩) .

(٢) رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي ، وقال : حديث حسن (الشوكاني ٥/ ٣٤٠ ، الزيلعي ٤/ ٢٨٨ ، الباجي ٦/ ٢٦) .

(٣) رواه البخاري وأبو داود ومالك وأحمد ، وقال ابن عبد البر : وهو مسند صحيح ، متلقى بالقبول عن فقهاء المدينة وغيرهم . (الشوكاني ٥/ ٣٤٠ ، ابن حجر ٣/ ٦١ ، الزيلعي ٤/ ٢٨٨ ، ابن قدامة ٥/ ٤١٦ ، البهوتي ، شرح المنتهى ٣/ ٤٢٧) .

فقال : « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له » ، قال : فخرج الناس يتعادون ، يتخاطون[1] . ومعنى يتعادون : أي يسرعون السير ، ويتخاطون : أي يعملون على الأرض علامات بالخطوط ، وتسمى الخطط ، واحدتها خطة .

فهذه الأحاديث تدل على جواز الإحياء ، وتحث على القيام به ، وأن إحياء الأرض يفيد الملك ، وأن الشروع فيه يعطي الحق بالأولية والأسبقية للإحياء والتمليك ، وسوف ترد أحاديث أخرى في خلال البحث .

وأما إجماع الصحابة فقد ثبت بالتطبيق العملي لهذه الأحاديث ، وقضى بها الخلفاء الراشدون ، وسار العمل عليها ، ولم يخالف في ذلك أحد ، قال عروة : قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته به ، وقال عامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء ، وإن اختلفوا في شروطه[2] .

---

(١) رواه أبو داود (الشوكاني ٥/ ٣٤٠) .

(٢) روى البخاري ذلك عن علي في خراب البصرة ، وأن عمر قال : من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وأن عمر قضى به في خلافته (البخاري ٢/ ٣٢) ، ورواه مالك في الموطأ (الباجي ٦/ ٢٦) ،=

وأما المعقول فإن الأرض لله يورثها من يشاء ، ويسخرها للإنسان لينتفع بها ، ويستفيد منها ، والناس بحاجة إلى تعمير الأرض ، والتوسع في البناء ، والبحث عن موارد جديدة للزراعة والغراس ، ليتحقق النفع العام ، وتزيد الثروة ، ويتوفر الرفاه والسعة على الناس ، وهو ما تدعو إليه الشريعة الغراء ، كما يكون الإحياء تسبباً للخصب والزيادة في أقوات الناس ، وتأمين المعاش لهم .

غاية الإحياء ومحاسنه :

ويؤكد مشروعية الإحياء ما يترتب عليه من محاسن ، وما يحقق من تطبيق أحكام الشرع في الدعوة إلى إصلاح الأرض ، والترغيب بالبناء والعمران والزراعة ، والإشادة بالمزارعين ، مع الدعوة إلى تنظيم الأرض ، وإقامة البناء عليها ، وتوفير المسكن للمحتاجين ، والمشاركة في القضاء على أزمة السكن مع أن الأرض واسعة ، وما يترتب على

= وانظر : الخطيب ، مغني المحتاج ٢/ ٣٦١ ، ابن قدامة ٥/ ٤١٦ ، أبا يوسف ص ٦٥ ، أبا عبيد ص ٤٠٩ .

الإحياء من نماء الثروة ، وزيادة الخصب ، وتوفير القوت ، لتخفيف الفقر ، وتأمين الغذاء ، وتسهيل الحصول عليه ، والمشاركة في مساعدة الفقراء ، ومد يد العون إليهم ، كما يفتح الإحياء مورداً لبيت المال يعين الدولة على القيام بواجباتها ، والوصول إلى أهدافها ، ولاسيما أن مصادر الطبيعة للإنتاج تنحصر في الأرض ، وما تدخره من المياه والمواد الأولية لجميع أوجه الإنتاج .

وإن نظام إحياء الموات ، وإصلاح الأراضي البور ، وتقديمها لمن يقوم عليها ، يحقق التوزيع العادل لمصادر الإنتاج للأفراد والأمة ، وإن اقترن بمساعدات من الدولة ، وتنظيم من إداراتها ، وإشراف مباشر من هيئاتها ، فإنه يقضي على استغلال المالك للفلاحين ، ويزيل ويلات مآسي ومشكلات النظام الإقطاعي والرأسمالي القائم في كثير من البلاد ، فتتحقق العدالة بين الناس ، وتقل الفوارق الطبقية والاجتماعية بينهم[1] .

---

(١) انظر : ابن عابدين ٦/ ٤٣١ ، «أبو زهرة» ص ٥٠ ، قاضي زاده والبابرتي ٨/ ١٣٥ ، الصدر ص ٣٩٩ .

وقد لمس المشرع القانوني هذه الغاية والحكمة من إحياء الموات ، فقرر مشروعيتها في القانون المدني ، بشروط خاصة ، ليحقق الأهداف السامية المشار إليها ، يقول الدكتور سوار : « ولقد أراد المشرع (في المواد ٨٣٢ـ٨٣٥ من القانون المدني السوري) من وراء جعل الاستيلاء على الأرض الموات سبباً لكسب حق التصرف عليها : تشجيع الأفراد على إحياء هذه الأرض ، واستثمارها ، كي تزداد رقعة الأراضي المعمورة ، ويزداد من ثم الدخل القومي في البلاد »[1] .

حكم إحياء الموات من حيث الوصف الشرعي :

تفيد الأدلة السابقة في مشروعية الإحياء على وصفه بالإباحة ، وأن حكمه التكليفي هو الإباحة عند الجمهور ، لأن الأحاديث السابقة تركت حرية الاختيار للشخص في القيام بالإحياء أو تركه وخالف في ذلك الشافعية ، وقالوا : إن إحياء الموات مندوب ، ، لورود الحث على القيام بهذا

---

(١) سوار ص ٥٩١ ، وانظر الهلالي ص ١٣ وما بعدها .

الفعل ، والترغيب فيه ، وأنه يحقق مقاصد الشرع في تأمين مصالح الناس بجلب النفع لهم ، وتوفير الخير بين أيديهم ، مما يجعل صفة الإحياء مندوباً إليها ، ويؤيد ذلك الأحاديث الكثيرة التي وردت في فضل الزراعة والتعمير والتشجير ، مما يجعل الإحياء مناطاً للثواب والأجر من الله تعالى ، وهذا هو حد المندوب الذي طلب الشارع فعله طلباً غير جازم ، ويثاب فاعله ، ولا يعاقب تاركه[1] .

واستدل الشافعية أيضاً على أن الإحياء مستحب بقوله ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر ، وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة »[2] ، وثبوت الأجر على الفعل يدل على الاستحباب والندب .

وذهب العلامة الشيخ محمد أبو زهرة إلى عدّ الإحياء

---

(١) الشيرازي ١/ ٤٢٠ ، الخطيب ، مغني المحتاج ٢/ ٣٦١ ، الرملي ٥/ ٣٣١ ، البجيرمي على الخطيب ٣/ ١٨٠ ، النووي، الروضة ٥/ ٢٧٨ .

(٢) رواه أحمد والنسائي وابن حبان وصححه عن جابر مرفوعاً ، والعوافي جمع عافية ، وهم طلاب الرزق من إنسان أو بهيمة أو طير (انظر : ابن حجر ٣/ ٦٢) .

واجباً ، فقال : « وإحياء الموات يكون واجباً على القادر عليه إذا كانت الأرض ليس لها مالك معروف في الإسلام »[1] .

ولعله استند إلى ظواهر الأحاديث التي تطلب الإحياء ، وإلى الحكمة من تشجيع إحياء الموات .

وأرى أن الراجح هو قول الشافعية ، لأنه يتفق مع مقاصد الشرع ، والدعوة إلى العمل والتعمير والزرع ، وأنه سبب لزيادة الأقوات والخيرات للناس ، ووسيلة إلى الخصب واستثمار الأرض ، وأن الأحاديث مصرحة بثبوت الأجر والصدقة ، وأما حملها على الإيجاب فلا دليل عليه ، لأن الواجب يثاب فاعله ، ويعاقب تاركه ، ولم يقل أحد من العلماء باستحقاق العقاب لمن يترك إحياء الموات .

الموات القابل للإحياء :

ذكرنا تعريف الأرض الموات عند ذكر تعريفات الفقهاء لإحياء الموات ، ولكن العلماء بينوا بالتفصيل الموات القابل للإحياء ، وحددوا ذلك بدقة أكثر ، وعبارات أصرح ، ليكون

---

(١) أبو زهرة ص ٤٥ .

الأمر واضحاً لا التباس فيه ، لأن الأراضي على أنواع وصفات[1] ، ولا تصلح جميعها للإحياء ، ولذا نذكر الحالات المتفق عليها ، ثم نعرض الحالات المختلف فيها ، وسيرد مزيد تفصيل لذلك في شروط الإحياء .

اتفق الفقهاء على أن الموات القابل للإحياء هو الأرض التي لا مالك لها ، ولا يوجد فيها اختصاص لفرد أو جماعة ، وليس فيها أثر عمارة أو انتفاع سابق .

كما اتفق الفقهاء على أن الأرض المملوكة ـ بأي سبب من أسباب الملك المشروعة ـ لا يجوز إحياؤها ، وكذلك لا يجوز إحياء الأرض التابعة لأرض مملوكة ، وإنما ينحصر حق الانتفاع في هاتين الحالتين بالمالك ، أو المختص بالانتفاع ، قال ابن عبد البر : « أجمع العلماء أن ما عرف بملك مالك غير منقطع أنه لا يجوز إحياؤه لأحد غير أربابه »[2] .

---

(١) انظر أقسام الأرض عند الفقهاء (الصدر ص ٤٠٠ ، ابن قدامة ٥/٤١٦ ، الماوردي ص ١٥٧ ، ١٧٢ ، أبو يعلى ص ٢٠٣ ، الهلالي ص ٢٣) .

(٢) البهوتي ، كشاف القناع ٤/٢٠٦ ، ابن قدامة ٥/٤١٦ .

واختلف الفقهاء في أنواع أخرى من الأرض ، منها :

أولاً : الأرض الدارسة ، وهي الأرض التي ملكها شخص بالإحياء ، ثم تركها حتى درست وعادت مواتاً ، فاختلف الفقهاء في جواز إحيائها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن هذه الأرض لا تملك بالإحياء ، لأن الملك الثابت بالإحياء الأول لا يزول بالترك ، ولأن الأحاديث السابقة في إحياء الأرض مقيدة بالأرض الميتة غير المملوكة ، مثل قوله ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد » ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « في غير حق مسلم » ، وفسر هشام بن عروة حديث : « ليس لعرق ظالم حق » بهذه الصورة ، ولأن الشخص الذي أحيا الأرض في السابق تملكها ، فإن تركها حتى عادت ميتة فهو أولى بها ـ على الأقل ـ من غيره ، لأنه سبق إلى ما لم يسبق إليه غيره ، فهو أولى بها ، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة ، وقول سحنون من المالكية ، وقول الإمام محمد من الحنفية ، قال الخطيب الشربيني : « ولا يملك ما خرب منه بالإحياء » ، وقال ابن قدامة : « ما ملك بالإحياء ثم دثر (قدم وطال عليه العهد بعدم العمارة) وعاد مواتاً فهو كالذي قبله سواء » أي

الأرض التي لها مالك معين ، وأضاف هؤلاء : فإن عرف المالك الأول فهي له أو لورثته ، وإن لم يعرف فهي لقطة ترجع إلى بيت المال[1] .

القول الثاني : أن الأرض التي اندرست تملك بالإحياء ، لأن الأرض المدروسة تعدّ ميتة ، ولأن أصل هذه الأرض مباح ، فإذا ترك المحيي الأول الانتفاع بها عادت مواتاً ، وصارت أرضاً مباحاً ، فيجوز إحياؤها ، لعموم الحديث السابق : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » ، وهذا هو القول الراجح عند المالكية والإمامية[2] .

القول الثالث : أن الأرض المملوكة بسبب الإحياء أو بسبب آخر إذا تركت ، ولم يعرف لها مالك بعينه ، وكانت بعيدة عن القرية والعمران ، تعدّ أرضاً ميتة ، ويجوز إحياؤها من جديد ، وتملك بسبب الإحياء اللاحق ، وهو رأي الإمام

---

(١) الخطيب ، مغني المحتاج ٢/٢٦٢ ، ابن قدامة ٥/٤١٦ ، البهوتي ، كشاف القناع ٤/٢٠٦ ، ابن تيمية ١/٣٦٧ ، السمرقندي ٣/٤٤٠ ، الميداني ٢/٢١٩ ، البهوتي ، شرح المنتهى ٢/٤٢٨ .

(٢) الصاوي ٢/٢٧٢ ، الدسوقي ٤/٦٦ ، الصدر ص ٤٢٦ .

أبي يوسف من الحنفية ، وهو الراجح عندهم[1] .

وأرى ترجيح القول الأول لقوة أدلته ، وأن الأرض الميتة إذا أحييت أصبحت مملوكة للمحيي ، فإن تركها فلا تعود ميتة ، فإن عرف المالك فهي له أو لورثته ، وإن لم يعرف فهي لقطة توضع في بيت المال .

ثانياً : الأرض التي يوجد فيها آثار ملك قديم من الجاهلية ، لكونها معمورة سابقاً ، ثم خربت كآثار الروم ومساكن ثمود ، ففيها قولان :

القول الأول : أنها تملك بالإحياء لزوال الملك السابق ، وعدم حرمة ملك الجاهلية ، ولأن الرسول ﷺ أطلق على هذه الأرض بأنها « عادية » نسبة إلى قوم عاد ، كناية عما تقادم ملكه . ثم أباح تملكها ، فقال عليه الصلاة والسلام : « عادِيُّ الأرض لله ولرسوله ، ثم هو بعد لكم ، فمن أحيا شيئاً من موتان الأرض فله رقبتها »[2] ، وهذا رأي الأئمة الثلاثة ،

---

(١) ابن عابدين ٦/ ٤٣٢ ، الميداني ٢/ ٢١٩ ، قاضي زاده ٨/ ١٣٦ .

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه ، ويحيى بن آدم ص ٨٢ ، وأبو يوسف ص ٦٥ ، ورواه البيهقي عن طاوس مرسلاً ، وعن ابن=

والقول الأظهر عند الشافعية ، واستثنى الحنابلة في قول مساكن ثمود ، فإنها لا تحيا ، لتبقى للعظة والاعتبار والبكاء[1] للحديث الصحيح عن ابن عمر قال :

« لما مر النَّبي ﷺ بالحجر قال : لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم ، أن يصيبكم ما أصابهم إلا . . . أن تكونوا باكين ، ثم قنع رأسه ، وأسرع السير حتى أجاز الوادي »[2] .

القول الثاني : أنها لا تملك بالإحياء لثبوت الملك القديم عليها ، والملك لا يزول بالتقادم ، ولأن الأرض المملوكة في الجاهلية ، وفيها آثار البناء والعمران لا تعدّ مواتاً ، فلا يطبق عليها أحاديث إحياء الموات ، وهذا هو القول الثاني عند الشافعية[3] .

ويظهر ترجيح القول الأول ، لأن الملك القديم غير

= عباس موقوفاً (الفتح الكبير ٢/ ٢٢١) .

(١) الماوردي ص ١٩٠ ، الخطيب ، مغني المحتاج ٢/ ٣٦٣ ، المحلي والقليوبي ٣/ ٨٨ ، ابن قدامة ٥/ ٤١٧ ، ضويان ٢/ ٤٥٢ ، البهوتي ، الكشاف ٤/ ٢٠٧ ، اليحيى ص ١٠٥ .

(٢) رواه البخاري ١/ ٦٠ ، ومسلم ١٨/ ١١٠ ، والإمام أحمد ٢/ ٩ .

(٣) الخطيب ، مغني المحتاج ٢/ ٣٦٣ .

محترم من جهة ، ولأن صاحبه غير معلوم من جهة ثانية ، فتعتبر الأرض مواتاً ، وتطبق عليها أحاديث إحياء الموات .

ثالثا : الأرض المملوكة لمجهول : هي الأرض التي كانت عامرة في العهد الإسلامي ، من قبل مسلم أو ذمي ، ولكن لم يعرف مالكها ولا وارثه بعد زمن طويل ، وفيها قولان أيضاً :

القول الأول : أنها لا تملك بالإحياء ، وهو قول الشافعية ، والحنابلة في الصحيح عندهم ، وقول محمد بن الحسن ، وقال الشافعية : تعدّ هذه الأرض مالاً ضائعاً ، وأمرها إلى الإمام في حفظها إلى ظهور المالك ، أو في بيعها وحفظ ثمنها ، أو استقراضها على بيت المال ، وقال الحنابلة : تعدّ هذه الأرض فيئاً ، وهي بمنزلة ما جلا عنه الكفار خوفاً من المسلمين ، فيوزع في سبيل المصالح العامة ، واستدلوا على عدم جواز تملكها بالإحياء بما ورد في الحديث : « من أحيا أرضاً مواتاً في غير حق مسلم ، فهي له » فالحديث قيد الإحياء بكونه في « غير حق مسلم » ، ولأن هذه الأرض لها مالك ، فلم يجز إحياؤها ، كما لو كان المالك معيناً ، وقال محمد بن الحسن : لا تكون هذه

الأرض مواتاً ، وإن لم يعرف مالكها تكون لجماعة المسلمين ، ولو ظهر لها مالك ترد إليه ، ويضمن الزارع النقصان[1] .

القول الثاني : تملك بالإحياء ، لأنها أصبحت أرضاً مواتاً ، لتركها وعدم الانتفاع بها ، ولا حق فيها لأحد بعينه ، فتطبق عليها أحاديث الإحياء ، وهذا قول أكثر الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد والإمامية[2] لكن الإمامية قالوا : إن هذه الأرض من الأنفال التي تختص بها الدولة ، « وإحياء الفرد لشيء من أراضي الدولة ، لا يدرج الأرض في نطاق الملكية الخاصة ، ولا ينزع عنها طابع ملكية الدولة ، ولا يمنع الإمام من فرض الخراج والأجرة على الأرض ، وإنما ينتج عن الإحياء حق للفرد بالقدر الذي يسمح له بالانتفاع من الأرض ، ومنع الآخرين من مزاحمته »[3] ، وهو ملك

---

(١) الخطيب ، مغني المحتاج ٢/ ٣٦٢ ، الماوردي ص ١٩١ ، ابن قدامة ٥/ ٤١٧ ، قاضي زاده ٨/ ١٣٦ .

(٢) البابرتي وقاضي زاده ٨/ ١٣٦ ، الميداني ٢/ ٢١٩ ، ابن قدامة ٥/ ٤١٧ ، الماوردي ص ١٩١ ، الصدر ص ٤٢٤ .

(٣) الصدر ص ٤١٥ .

الانتفاع والارتفاق كما سيمر معنا .

وأرى ترجيح القول الأول ، لأن هذه الأرض أصبحت كالأرض الدارسة ، وتكون كما قال الشافعية كالمال الضائع توضع في بيت المال .

الأرض الموات في العصر الحاضر :

إن التنظيم الحديث للدولة ، وإعطاء المجال لها في الإشراف والتوجيه والولاية ، دفعها إلى تنظيم الأراضي ، وتقسيمها إلى قسمين ، الأول : الأراضي المملوكة ملكاً خاصاً للأفراد ، والثاني : الأراضي المملوكة للدولة ، وهي الخاضعة للأملاك العامة للدولة ، وعدت كثير من الدول أن كل أرض غير مملوكة للأفراد فهي ملك للدولة ، سواء كانت الدولة تباشر ملكيتها المباشرة عليها ، أم لا ، وسميت بالأراضي الأميرية ، نسبة إلى الأمير الممثل بالدولة ، وتعددت أسماء الأراضي الأميرية ، وتقسيماتها باختلاف الدول ، وأخذت أسماء متنوعة ، وكلها ترجع إلى حق الدولة في التصرف بالأرض أو الإشراف عليها ، ففي سورية مثلاً صدر المرسوم التشريعي رقم ١٣٥ لعام ١٩٥٢ ، وقضى باتباع

الأراضي الموات لإدارة أملاك الدولة (المادة ١) ، وحدد القانون المدني السوري العقارات الملك بأنها العقارات القابلة للملكية المطلقة ، والكائنة داخل مناطق الأماكن المبنية المحددة إدارياً (المادة ٨٦ ف ٢) وما عدا ذلك فهو للدولة ، وتسمى أيضاً الأملاك العامة ، وقسمها القانون المدني السوري إلى العقارات الأميرية التي تكون رقبتها للدولة ، ويجوز أن يجري عليها حق التصرف ، والعقارات المتروكة المرفقة التي تخص الدولة ويكون لجماعة ما حق استعمال عليها ، وتسمى أرض الارتفاق ، والعقارات المتروكة المحمية التي تخص الدولة أو المحافظات أو البلديات ، وتكون جزءاً من الأملاك العامة ، والعقارات الخالية المباحة أو الأراضي الموات ، وهي الأراضي الأميرية التي تخص الدولة ، إلا أنها غير معينة ولا محددة (المادة ٨٦ الفقرات ٣ـ٦) ، ويقرب من ذلك تقسيم الأراضي في العراق بموجب قانون تسوية حقوق الأراضي رقم ٥٠ لعام ١٩٣٢ ، وهذا يعني أن أراضي الدولة ، أو الأراضي الأميرية أو الأملاك العامة قسمان ؛ قسم تملك الدولة رقبته ، وتختص به ، ويبقى تحت تصرفها ، وتضعه لخدمة مصالحها ، أو لارتفاق

المواطنين به ، وقسم تشرف عليه الدولة ، وتضعه تحت سلطتها ، ولكن يمكن لمن يشغله بترخيص من الدولة أن يحصل على حق التصرف أو حق الأفضلية في الانتفاع والاستغلال ، وهو يشبه تماماً ملكية الانتفاع أو الارتفاق أو إحياء الانتفاع والارتفاق ، كما يمكن للدولة أن تملكه للأفراد مجاناً أو بعوض[1] .

---

(١) لقد صدر في الدولة العثمانية تشريع يسمح للدولة أن تبيع ـ على سبيل الاستثناء ـ جانباً من الأراضي الأميرية إلى الأفراد عند وجود مسوغ شرعي يبيح لها هذا البيع ، كأن تكون خزينة الدولة تفتقر إلى النقود ، أو أن يكون ريع الأرض لا يفي بنفقاتها ، (سوار ص ٤٣ ، الهلالي ص ٢٥) ، وجاء القرار رقم ٣٣٣٩ في سورية والأنظمة اللاحقة وعدّت دخول العقارات الأميرية في المناطق المبنية وحدود المدينة الإدارية يحوله إلى ملك الأفراد (سوار ص ٤٥) ، كما قرر الفقهاء حق الإمام في إقطاع الأراضي تمليكاً لأشخاص ، أو ارتفاقاً وانتفاعاً لآخرين ، كما سيأتي ، كما يحق للإمام أن يقطع الأرض الموات لمن يحييها ثم يتملكها ، والدول الآن تنظم الأراضي الخالية للبناء والعمران وتملكه للأفراد بعوض حقيقي ، أو بعوض رمزي ، أو مجاناً ، كما تمنح الأرض ـ ملكاً أو ارتفاقاً ـ لإحيائها بالزراعة وإقامة المشاريع الزراعية أو الصناعية عليها .

وهذا النوع الثاني يعدّ في حقيقته مواتاً ، وقد سماه القانون المدني : « العقارات الخالية المباحة أو الأراضي الموات » مع تعريفها بأنها : « الأراضي الأميرية التي تخص الدولة »[1] .

ونصل من ذلك إلى القول إن الأراضي الأميرية المملوكة للدولة في العصر الحاضر تعدّ من « الأرض الموات » ويمكن إحياؤها وتنظيمها واستثمارها والاستفادة منها والانتفاع بها من قبل الأفراد ، ولكن بشروط خاصة ، وضمن أحكام محددة تبينها كل دولة على حدة .

---

(١) سوار ص ٥٩ ، ٥٩٠ ، الهلالي ص ٢٧/ ٤٠ .
ونصت المادة ٨٧٤ من القانون المدني المصري أن : « الأراضي غير المزروعة التي لا مالك لها تكون ملكاً للدولة » ، كما نصت المادة ٨٨ منه على أن : « الأموال العامة تفقد صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة » .

الفصل الثاني
في كيفية الإحياء

الغرض من إحياء الموات هو الاستفادة من الأرض ، والانتفاع بها ، وبث الحياة فيها ، وقد يكون الغرض من الإحياء الاستفادة من الأرض بالزراعة أو الغراس أو البناء والعمارة ، وكل عمل يحقق هذا الهدف يعدّ إحياء ، وتصبح الأرض المحياة مملوكة أو مختصَّة بصاحب العمل ، وتختلف الأعمال التي تحقق هذا الهدف بحسب عرف الناس ، فيرجع إلى عاداتهم بما يرونه إحياء كحد أدنى من العمل .

ونص الفقهاء على بعض الأعمال التي يثبت بها الإحياء ، وهي لمجرد التمثيل لا للحصر ، ويبقى المرجع في ذلك إلى العرف والعادة ، واختلاف الزمان والمكان ، وحرص الفقهاء على تحديد الأعمال الأولى التي ينطبق عليها جوهر الإحياء ،

واتفقوا على معظم الحالات .

فقال الحنفية : يكون إحياء الأرض بالبناء ، أو الغرس أو الحرث أو السقي ، كما يتم الإحياء بالأعمال التمهيدية لهذه الأمور ، كإقامة السد ، أو حبس ماء السيول ، أو إقامة الجسر على النهر ، أو شق القناة والترعة ، أو إلقاء البذور ، أو بناء السور ، أو التحويط بالأحجار ، وغير ذلك[1] .

وقال المالكية : يكون الإحياء بأحد سبعة أمور ، وهي :

١ـ تفجير الماء من بئر أو عين ، فيملك الشخص البئر أو العين ، كما يملك الأرض التي يسقيها بهذا الماء ، أو يزرع عليها .

٢ـ إزالة الماء من الأرض المغمورة به ، فيملك الأرض .

٣ـ إقامة البناء على الأرض .

٤ـ غرس الشجر بها .

٥ـ حرث الأرض وتحريكها وقلبها وتهيئتها للزراعة .

---

(١) قاضي زاده ٨/ ١٣٩ ، ابن عابدين ٦/ ٤٣٣ ، الميداني ٢/ ٢١٨ ، منلا خسرو ١/ ٣٠٦ .

٦ـ قطع الشجر ، وإزالة الأعشاب والحشائش بقصد تملك الأرض ووضع اليد عليها .

٧ـ تسوية الأرض ، وكسر الأحجار منها ، وتعديل الأرض .

أما التحويط بخط أو حجارة فلا يكون إحياء ، كما سنرى في التحجير ، وكذلك إذا رعى الكلأ منها ، أو أزال العشب ولا يقصد تملك الأرض ، فلا يكون إحياء ، وكذا إذا حفر بئراً للماشية ، ولم يعلن أو يظهر ملكية الأرض المحيطة بها ، فلا يملك إلا البئر وحريمها ، ولا يكون عمله إحياء[1] .

وقال الشافعية : إن الأعمال التي يتم بها الإحياء ، وتملك بها الأرض ، تختلف بحسب الغرض المقصود من الإحياء ، ويرجع فيه إلى العرف ، لأن النَّبي ﷺ أطلق الإحياء في الأحاديث السابقة ، ولم يبين كيفيَّة معينة ، فيحمل الإطلاق على المتعارف عليه[2] ، فإن كان الغرض من الإحياء السكن

---

(١) الصاوي ٢/ ٢٧٣ ، الدردير والدسوقي ٤/ ٦٩ ، الباجي ٦/ ٣٠ ، ابن جزي ص ٣٦٧ ، عليش ٤/ ١٩ .

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي ٤/ ٣٤ .

فيشترط تحويط الأرض بإقامة الجدران من الآجر أو اللبن أو الطين أو الألواح الخشبية أو القصب ، بحسب العادة ، ويجب سقف بعضها لتكون معدة للسكن ، كما يشترط نصب الباب ، لأن عادة البناء المسكون كذلك ، وقيل : لا يشترط نصب الباب .

وإن هذا القصد من الإحياء بناء زريبة للدواب ، أو مستودع للحبوب والغلات وجمع الحطب أو الحشيش والعشب ، أو مستودع للبضائع والأخشاب مثلاً ، فيشترط التحويط بالبناء بحسب العادة ، وقد لا يشترط السقف أحياناً ، ولا يكفي إقامة أحجار ، أو نصب سقف ، وفي نصب الباب قولان ، والراجح إقامته كالبناء للسكن .

وإن كان الهدف إقامة مزرعة فيكون الإحياء بجمع التراب لتمييز الأرض وفصلها عن غيرها ، وحرائتها ، وتقسيمها للسقاية ، وحفر البئر فيها أو إقامة قناة أو ساقية ، إن لم تكن الزراعة معتمدة على المطر ، والراجح أنه لا تشترط الزراعة فعلاً ، لأنها استيفاء المنفعة من الأرض المملوكة ، فلا تشترط ، كالسكنى في البناء .

وإن أراد المحيي من إحياء الأرض إقامة بستان للشجر

فيشترط فيه ما يجب في المزرعة من جمع التراب ، وإحاطة الأرض ، وتسويتها وتأمين الماء إن لم يكفها المطر ، كما يشترط غرس الشجر في بعض الأرض في الراجح من المذهب[1] .

وعند الحنابلة روايتان في كيفية الإحياء :

(**الأولى**) : أن الإحياء هو ما تعارفه الناس إحياء ، لأن الأحاديث علقت الملك على الإحياء ، ولم تبين كيفيته ، فيرجع فيه إلى العرف ، ويتعلق الحكم بما يسمى إحياء عند أهل العرف ، وهذه الرواية تتفق مع قول الشافعية ، ويراعى القصد من الإحياء ، فإن أريد الإحياء للسكن فيشترط بناء الجدران والسقف ، كما جرت به العادة ، وإن أريد الإحياء لحظيرة فيكفي الجدار بما جرت به العادة ، ولا يشترط السقف ، وإن أريد الإحياء للزراعة فيشترط تهيئتها للزراعة ، وسوق الماء لها من النهر أو البئر ، وقطع الأحجار ، وتنقية

---

(١) الخطيب ، مغني المحتاج ٢/ ٣٦٥ ، الرملي ٥/ ٢٣٩ ، النووي ، الروضة ٥/ ٢٨٩ ، الشيرازي ١/ ٤٣١ ، قليوبي وعميرة ٣/ ٩٠ ، البجيرمي على الخطيب ٣/ ١٨٤ ، البيضاوي ٢/ ٦٣٧ ، الماوردي ص ١٧٧ .

الأرض منها ، وإن كانت الأرض فياضاً وشوكاً فيشترط أن يقطع الأشجار ، ويزيل العروق ، ويحبس الماء ، وهكذا .

(**الرواية الثانية**) : وهي الأرجح : أن إحياء الأرض يتم بالتحويط ، وهو إقامة الجدار حولها ، سواء أرادها للبناء أو الزرع أو الحظيرة للغنم أو الخشب ، بحيث يمنع الحائط ما وراءه ، لقوله ﷺ : « من أحاط حائطاً على أرض فهي له »[1] ، ويكون بناء الجدار بما جرت به عادة أهل البلد من لبن أو آجر أو حجر أو قصب أو خشب ، ولا يشترط السقف ولا الباب ، كما لا يشترط تعيين النية بالمقصود عند البناء لإطلاق الحديث .

ويعدّ من الإحياء أن يجرى الماء إلى الأرض من النهر أو أن يحفر لها بئراً ، ويخرج الماء منه إن كانت الأرض لا تزرع إلا بالماء ، فإن لم يخرج الماء فهو كالمتحجر الذي شرع بالإحياء ، كما سيأتي ، ويعدّ في الإحياء أيضاً أن يغرس الشجر ، وأن يزيل الماء من الأرض المغمورة به كأرض

---

(١) رواه الإمام أحمد وأبو داود عن جابر بن سمرة بن جندب ، ورواه الطبراني وعبد بن حميد والبيهقي (ابن حجر ٣/ ٦٢) .

البطائح ، أما مجرد الحرث والزرع فلا يعدّ إحياء ، لأنه لا يراد للبقاء[1] .

الإحياء بالتحجير أو التحويط :

عرف القاضي عياض التحجير فقال : « هو ضرب حدود حول ما يريد إحياءه »[2] ، وذلك يعني أن يضع المحيي العلامات حول الأرض ، بأن يضع حولها أشواكاً ، أو ينصب أحجاراً ، أو يغرز عشباً ، أو يقيم أسلاكاً شائكة ، أو يحصد ما فيها من العشب والحشائش ويضعه حولها ، أو يحرق ما فيها من الشوك ، أو يرسم خطاً عليها ، أو يرعى الكلأ منها ، أو يحفر بئراً للماشية بها ، ومثل ذلك كله شروع في الإحياء ، يعدّ تحجيراً بالاصطلاح الفقهي ، والتحجير للإعلام بالإحياء ، مشتق من الحجر ، وهو منع الغير من

---

(١) البهوتي ، كشاف القناع ٤/ ٢١٢ ، ابن قدامة ٥/ ٤٣٦ ، البهوتي ، شرح المنتهى ٢/ ٤٣٢ ، ابن تيمية ١/ ٣٦٧ ، البهوتي ، الروض ص ٢٣٢ ، ضويان ١/ ٤٥٤ ، أبو يعلى ص ٢٠٩ .

(٢) الرصاع ص ٤٠٩ .

الأرض ، أو من الحجر ، وهو وضع علامة من الأحجار حولها .

ونظراً لوقوع هذه الأفعال كثيراً فقد بين الفقهاء حكمها ، واتفق العلماء على أن التحجير لا يعدّ إحياء ، ولا يصلح سبباً للتملك ، لكن المتحجر أحق بالأرض المتحجرة من غيره[1] .

وصرح فقهاء الحنفية بذلك فقالوا : لا يعدّ التحجير إحياء ، لأن الإحياء يعني القيام بعمل في الأرض يجعلها صالحة للزراعة أو البناء ، والتحجير ليس كذلك ، لكن المتحجر أولى بها من غيره ، ويحق له إحياؤها قبل غيره ،

---

(١) قاضي زاده ٨/ ١٣٨ ، ابن عابدين ٦/ ٤٣٣ ، الكاساني ٨/ ٣٨٥٣ ، الميداني ٢/ ٢٢٠ ، منلا خسرو ١/ ٣٠٦ ، الدسوقي ٤/ ٧٠ ، الصاوي ٢/ ٢٧٤ ، الباجي ٦/ ٣٠ ، النووي ، الروضة ٥/ ٢٨٦ ، الخطيب ، مغني المحتاج ٢/ ٣٦٦ ، الرملي ٥/ ٣٤٠ ، المحلي وقليوبي وعميرة ٣/ ٩١ ، البهوتي ، الكشاف ٤/ ٢١٤ ، ابن قدامة ٥/ ٤٢٠ ، الشيرازي ١/ ٤٣٢ ، ابن تيمية ١/ ٣٦٨ ، السمرقند ٣/ ٤٤٢ ، البهوتي ، شرح المنتهى ٢/ ٤٣٤ ، البيضاوي ٢/ ٦٣٦ .

وينتقل هذا الحق إلى وارثه عند الجمهور ، ويبقى الحق للمتحجر خلال ثلاث سنوات ، فإن لم يفعل أخذها الحاكم منه ، وأعطاها لغيره .

واتفق الشافعية في هذا مع الحنفية ، وقال الحنفية والشافعية والحنابلة : إن هذا الحكم في كون المتحجر أولى من غيره هو حكم ديانى ، فيما بين العبد وربه من حيث المؤاخذة والجزاء ، أما الحكم القضائي الذي يبت به القاضي فهو أنه لا حق للمتحجر في الأرض ، فإن أحياها شخص آخر قبل مضي المدة ، فقد ملكها ، لوجود سبب الملك وهو الإحياء[1] .

وقال الحنفية في قول مرجوع : إن التحجير يفيد ملكاً مؤقتاً بثلاث سنوات ، فلو أحياها غيره خلال هذه المدة فلا يملكها ، وهو قول الحنابلة[2] .

---

(١) قاضي زاده ٨/ ١٣٩ ، ابن عابدين ٦/ ٤٣٣ ، الخطيب ، مغني المحتاج ٢/ ٣٦٧ ، الكاساني ٨/ ٣٨٥٣ ، منلا خسرو ١/ ٣٠٦ ، النووي ، الروضة ٥/ ٢٨٨ ، البيضاوي ٢/ ٦٣٦ ، الصدر ص ٦٥٧ .

(٢) ابن عابدين ٦/ ٤٣٣ ، البابرتي ٨/ ١٣٨ ، البهوتي ، الكشاف ٤/ ٢١٤ .

ونص الشافعية والحنابلة على تحديد المدة عرفاً ، فإن طالت مدة المتحجر كنحو ثلاث سنوات ، فإنه يؤذن بذلك ، ويخير بين الإحياء والتملك ، وبين الترك لمن يحييها ، حتى لا يضيق المتحجر على غيره ، فإن أبدى المتحجر عذراً للتأخير ، وطلب مهلة للإحياء ، إما شهرين أو ثلاثة شهور حسبما يراه الحاكم ، ومع ذلك فإن أحياها آخر خلال مدة الإمهال ملكها عند الشافعية وقول عند الحنابلة ، واستدلوا على حق الأول الدياني بقوله ﷺ : « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به »[1] ، فإن كان للمسلم حق فيها فلا يصح إحياؤها ديانة ، لكن إن أحيا الآخر فقد ملك ، لأنه قام بالإحياء فعلاً وحقيقة .

وقال المالكية : إن حفر بئراً للماشية فلا يكون إحياء إلا أن يقصد الملكية ويبينها حين الحفر ، فيكون عمله إحياء[2] .

---

(١) رواه أبو داود (الشوكاني ٥/ ٣٤٠) .

(٢) الصاوي ٢/ ٢٧٤ ، الدسوقي ٤/ ٧٠ ، الباجي ٦/ ٣٠ .

كيفية الإحياء اليوم :

إن القواعد والضوابط التي ذكرها الفقهاء في كيفية الإحياء تنطبق على الإحياء في العصر الحاضر ، لأنها تعتمد على الغرض والهدف من الانتفاع بالأرض والاستفادة منها ، وتحويلها من أرض ميتة إلى أرض عامرة ، وقاعدة الفقهاء مرنة ومتوافقة مع اختلاف العصر ، لأنها تعتمد على العرف والعادة فيما يعدّ إحياء باختلاف الزمان والمكان ، ولذلك نص القانون المدني السوري على بعض أعمال الإحياء للتمثيل ، وبما يتفق مع الفقه الإسلامي ، فقال : « إذا أثبت صاحب حق الأفضلية أنه أحيا أرضاً ، أو بنى عليها أبنية ، أو غرس فيها غراساً . . . فإنه يكتسب مجاناً حق تسجيل التصرف على القسم الذي أحياه ، أو غرسه ، أو أنشأ عليه أبنية » (المادة ٨٣٤) ، والشرط في هذه الأعمال أن يكون الإحياء جدياً في البناء أو جعل الأرض معدة لنوع من الاستغلال المفيد ، أو صالحة للزراعة بإنشاء المساقي والجداول ، أو غرس الأشجار[1] .

---

(١) سوار ص ٥٩٤ ، ونصت المادة ٨٧٤ من القانون المدني المصري=

والجدير بالأمر أن المحيي يجب أن يراعي الأنظمة المرعية في تقسيم الأراضي ، وتخصيصها للبناء عامة أو للسكن أو للصناعة أو للزراعة ، وأن يقوم فعلاً بالأعمال التي تنص عليها الأنظمة المطبقة ، حتى ولو كان في نوع البناء بالحجر أو الإسمنت أو الخشب أو الحديد ، وغير ذلك من الشروط المعمول بها ، التي وضعتها الدولة لتحقيق المصالح العامة ، وبمقتضى السياسة الشرعية في التصرف على الرعية ، ومن ذلك على سبيل المثال : الأنظمة التي تحمي الغابات ، وتمنع قطع الأشجار .

* * *

= « أنه إذا زرع مصري أرضاً غير مزروعة أو غرسها أو بنى عليها تملك في الحال الجزء المزروع أو المغروس أو المبني ولو بغير ترخيص من الدولة » .

الفصل الثالث
في شروط الإحياء

اشترط الفقهاء عدة شروط في إحياء الموات وإصلاح الأرض ، بعضها يتعلَّق بالشخص المحيي ، وبعضها يختصُّ بالأرض المحياة ، وبعضها يتصل بإجراء الإحياء وكيفيته ، وتسهيلاً للبحث نقسم شروط الإحياء ثلاثة أقسام وهي : شروط المحيي ، وشروط الأرض المحياة ، وشروط ثبوت الملك في الإحياء .

أولاً : شروط المحيي :

المحيي هو الشخص الذي يقوم بالإحياء ويمارسه ، ويباشر أحد أسباب التملك والاختصاص .

واكتفى جمهور الفقهاء بقولهم : يشترط في المحيي أن

تتوافر فيه أهلية التملك فقط ، ومن ثمَّ يجوز إحياء كل شخص يملك المال ، لأن الإحياء فعل يملك به الأرض كالاصطياد للطير والحيوان ، فيصح الإحياء من المسلم والذمي ، والكبير والصغير ، والعاقل والمجنون ، والحر والعبد لسيده ، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة ، وقالوا : لا فرق بين المسلم والذمي في إحياء الأرض في بلاد الإسلام ، لعموم قوله ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » ، ولأن الإحياء سبب الملك فيستوي في ذلك المسلم والذمي كما في سائر أسباب الملك ، ولأن الاستواء في السبب يوحي الاستواء في الحكم ، ولأن الذمي من أهل دار الإسلام ، وتجري عليه أحكامها ، ويتملك بالإحياء كما يتملك بالعقد والصيد[1] .

لكن مطرفاً وابن الماجشون من المالكية منعا من إحياء الذمي في جزيرة العرب ، وهي مكة والمدينة والحجاز

---

(١) الكاساني ٨/ ٣٨٥٣ ، قاضي زاده ٨/ ١٣٨ ، منلا خسرو ٢/ ٣٠٦ ، الدسوقي ٤/ ٦٩ ، الصاوي ٢/ ٢٧٤ ، الباجي ٦/ ٢٩ ، ابن قدامة ، البهوتي ، شرح المنتهى ٢/ ٤٢٩ ، البهوتي ، الكشاف ٤/ ٢٠٧ ، الميداني ٢/ ٢٢٠ .

والنجود واليمن ، لأن الإحياء يملك صاحبه الأرض ، فيحق للمالك أن يستقر في ملكه ويسكنه ويستوطن فيه ، وهذا يخالف الحديث الشريف : « لا يبقين في جزيرة العرب دينان »[1] .

وقال بقية المالكية : إن حكم الذميين في ذلك حكم المسلمين كسائر البلاد ، لكن قال المالكية في المشهور عندهم : إن الذمي لا يجوز له الإحياء فيما قرب من العمارة ولو بإذن الإمام خلافاً للباجي الذي سواه بغيره في الإحياء عامة[2] .

واشترط الإمامان أبو يوسف ومحمد من الحنفية أن يكون إحياء الذمي للأرض في بلاد المسلمين بإذن الإمام وفاقاً للإمام أبي حنيفة ، أما المسلم فقال الصاحبان أبو يوسف ومحمد : لا يشترط في إحيائه الإذن كما سنرى[3] .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ١٣٣ ، ومسلم ١١/ ٩٣ ، وأحمد ٦/ ٢٧٥ عن ابن عباس ، ورواه الإمام مالك مرسلاً (الباجي ٧/ ١٩٥) .

(٢) الباجي ٦/ ٢٩ ، عليش ٤/ ١٨ ، الدسوقي ٤/ ٦٩ ، الصاوي ٢/ ٢٧٤ .

(٣) الحصكفي ٦/ ٤٣٢ ، قاضي زاده ٨/ ١٣٨ ، الميداني ٢/ ٢٢٠ .

واشترط الشافعية وجماعة من الحنابلة وبعض المالكية أن يكون المحيي مسلماً ، فلا يصح الإحياء من الذمي في بلاد الإسلام ، وإن أذن له الإمام ، لأن الإحياء استعلاء ، وهذا ممتنع عليه في دار الإسلام ، ولأن موات الدار من حقوق الدار ، والدار للمسلمين ، فكان الموات لهم ، كمرافق المملوك تعدّ خاصة للمالك ، ولو أحيا الذمي أيضاً أرضاً فلا يملكها ، ويحق للمسلم أن يأخذها منه ، ويحييها ويتملكها ، وإن كان للذمي فيها زرع يرده له ، لأنه لا أثر لفعله في الإحياء ولو تركها الذمي بنفسه صرف الإمام الغلة في مصالح المسلمين ، واستدل أصحاب هذا القول أيضاً بالحديث الشريف : « موتان الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني »[1] ، فجعل الموتان للمسلمين[2] .

واتفق الفقهاء على أن المستأمن والحربي لا يحق له إحياء

---

(١) رواه الشافعي مرسلاً ، ورواه البيهقي (ابن حجر ٣/ ٦٢) .

(٢) الخطيب ، مغني المحتاج ٢/ ٣٦٢ ، الشيرازي ١/ ٤٣١ ، النووي ، الروضة ٥/ ٢٧٨ ، البيضاوي ٢/ ٦٣٥ ، قليوبي ٣/ ٨٨ ، ابن قدامة ٥/ ٤١٨ ، ابن تيمية ١/ ٣٦٧ ، البجيرمي ٣/ ١٨٠ ، عليش ٤/ ١٩ . =

الموات في بلاد الإسلام ، لأنهما من رعايا الدولة المحاربة ، لكن الأول دخل دار المسلمين بأمان وإذن ، دون الثاني[1] .

ونص الشافعية على أنه لا يشترط التكليف ، فيصح الإحياء من الصبي ، ولو غير مميز ، ويملك ما أحياه فيما لا يتوقَّف على قصد ، كإحياء المسكن والزريبة ، بخلاف حفر البئر ، لأن ملكها يحتاج إلى قصد الملك ، وقصده لاغ ، لكن يحمل على الارتفاق ، فيكون أولى بها ، كما يجوز للعبد أن يحيي الموات ، ويكون الملك لسيده[2] .

ولم يذكر الجمهور أحكاماً لإحياء الصبي والعبد والمجنون ، فيطبق عليهم عموم الحديث : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » فيملكون بالإحياء كغيرهم ، لتوافر أهلية التمليك[3] .

---

(١) الحصكفي ٦/ ٤٣٢ ، الخطيب ، مغني المحتاج ٢/ ٤٦٢ ، النووي ، الروضة ٥/ ٢٧٩ ، البجيرمي ٣/ ١٨١ ، الميداني ٢/ ٢٢٠ ، قليوبي ٣/ ٨٨ .

(٢) البجيرمي ٣/ ١٨٠ ، الخطيب ، مغني المحتاج ٢/ ٣٦١ ، القليوبي ٣/ ٨٨ .

(٣) الموسوعة الفقهية ٢/ ٢٤٧ .

ملحق بشرط المحيي :

ويلحق بشرط المحيي أمران :

الأمر الأول : القصد من الإحياء :

اتفق الفقهاء على اشتراط القصد العام للإحياء ، لأنه تصرف شرعي تترتب عليه أحكام ، فلابد من توافر القصد له ، لثبوت الملك وغيره ، ولأن أعمال الإحياء تحتمل الإحياء ، وتحتمل غيره ، فيشترط توافر النية حتى ينصرف العمل للإحياء ، وللحديث المشهور : « إنما الأعمال بالنيات » كما يحفر بئراً فيحتمل أنه يريد تسبيلها للنفع ، ويحتمل أنه يريد تملكها ، فلابد من قصد التمليك .

واختلف الفقهاء في اشتراط القصد الخاص بالإحياء ، بأن ينوي من عمله منفعة معينة كالبناء للسكن ، أو البناء للمستودع ، أو الإحياء للزرع أو الغرس أو الحظيرة ، وذلك على قولين :

القول الأول : لا يشترط في الإحياء توافر القصد الخاص ، ويكفي القصد العام ، وهو مجرد نية الانتفاع

بالأرض على أي وجه من الوجوه ، ويكفي أن يهيىء الأرض تهيئة عامة ، ويزيل عنها صفة الموات ، لتصير صالحة لأي انتفاع من زراعة أو غرس أو بناء أو سكن أو مستودع أو حظيرة للغنم وغيره ، وهو قول الحنابلة والمالكية والحنفية[1] .

القول الثاني : يشترط القصد الخاص في الإحياء ، لأن الإحياء يختلف باختلاف الغرض المقصود منه من أرض للزراعة أو الغرس ، ومن بناء للسكن ، أو حظيرة للغنم ، وهو قول الشافعية[2] ، لكن لو شرع في إحياء لنوع ، كأن قصد الإحياء للسكنى ، فأحياه لنوع آخر كالزراعة فإنه يملكه باعتبار القصد الطارىء ، فإن قصد بالإحياء نوعاً ما ، ثم أحياه بما لا يقصد به نوع آخر فلا يملكه لعدم النية ، كأن حوط أرضاً لتكون زريبة ، ثم قصد السكن بها ، فلا يملكها ، لأن الضابط في كيفية الإحياء هو التهيئة للمقصود .

لكن الإمام النووي حرر المسألة بدقة أكثر ، ونقلها عن

---

(١) ابن قدامة ٥/ ٤٣٧ ، الصاوي ٢/ ٢٧٤ ، الدسوقي ٤/ ٧ ، الباجي ٦/ ٣٠ .

(٢) البجيرمي ٣/ ١٨٤ ، الخطيب ، مغني المحتاج ٢/ ٣٦٥ ، القليوبي ٣/ ٩٠ ، النووي ، الروضة ٥/ ٢٩١ .

إمام الحرمين ، بما يتفق مع قول الجمهور ، فقال : ما لا يفعله في العادة إلا المتملك كبناء الدار واتخاذ البستان يفيد الملك وإن لم يوجد قصد خاص ، وما يفعله المتملك وغيره ، كحفر البئر في الموات ، وكزراعة قطعة من الموات اعتماداً على ماء السماء ، إن انضم إليه قصد خاص أفاد الملك ، وإلا فوجهان ، وما لا يكتفي به المتملك ، كتسوية موضع ، وتنقية حجارة لا يفيد الملك ، وإن قصده ، تشبيهاً بالاصطياد ، ثم قال النووي : « إذا قصد نوعاً ، وأتى بما يقصد به نوع آخر أفاد الملك »[1] .

لكن رأي الشافعية الأول يتفق مع التنظيم الحديث للأماكن والعمران ، كتخصيص أمكن للسكن ، وأخرى للمناطق الصناعية ، أو تخصيص أرض لزراعة الحبوب منها ، وأخرى لزراعة القطن ، وثالثة للأشجار والغراس ، ويجب على المحيي أن يلتزم بهذه الأنظمة والتعليمات ، لأنها تحقق المصلحة العامة ، وهي مقدمة على المصلحة الخاصة عند التعارض .

---

(١) النووي ، الروضة ٥/ ٢٩١ ، وانظر : البجيرمي على الخطيب ٣/ ١٦٠ .

الأمر الثاني : التوكيل في الإحياء :

وذلك بأن يوكل الشخص المحيي شخصاً آخر يقوم بأعمال الإحياء مكانه ، تنفيذاً لطلب الموكل ، وبناء على رغبته ونيته وقصده ، فيقع الإحياء للموكل ، وتثبت إثار الإحياء إليه ، وأهمها الملك ، ويكون الوكيل عاملاً للموكل ، لأن الإحياء يقبل الوكالة فيه باتفاق الفقهاء[1] ، وهو ما تقره الأنظمة والقوانين الجديدة .

ثانياً : شروط الأرض المحياة :

اشترط الفقهاء عدة شروط في الأرض التي تكون محلاً للإحياء ، وهذه الشروط تتعلق بملكية الأرض والارتفاق بها ومكانها ، وبعض هذه الشروط متفق عليه ، وبعضها مختلف فيه ، ونذكر كلاً منها على حدة .

١ـ اشتراط الفقهاء أن لا تكون الأرض ملكاً لمسلم أو ذمي ، وهي الأراضي التي تكون رقبتها ملكاً لصاحبها ،

---

(١) الموسوعة الفقهية ٢/ ٢٤٩ .

وتمنحه حق استعمالها واستغلالها والتصرف فيها ، وهذا الشرط مأخوذ من الحديث الشريف : « عاديّ الأرض فلله ولرسوله ، ثم هي لكم من بعد » ، وهذا ما نص عليه الفقهاء ، بأن تكون الأرض عادية ، أي قديمة من عهد عاد ، وخربت ولا مالك لها في الإسلام ، وهذا باتفاق الفقهاء[1] ، وقال ابن عبد البر : « أجمع العلماء على أن ما عرف بملك مالك ، غير منقطع ، أنه لا يجوز إحياؤه لأحد غير أربابه »[2] .

فلو كانت الأرض مملوكة لأحد ، أو يتمتع فيها بحق خاص ، وملكية ناقصة فلا تكون مواتاً ، وكل ما يتعلق بالمملوك من مصالح فلا يجوز إحياؤه حفاظاً لحق الملكية ، واحتراماً لصاحبه ، ومنعاً من المنازعة والتغالب والخلافات

---

(١) قاضي زاده ٨/ ١٣٦ ، ابن عابدين ٦/ ٤٣٢ ، الكاساني ٦/ ٣٨٥١ ، السمرقندي ٣/ ٤٤١ ، الدسوقي ٤/ ٦٦ ، الباجي ٦/ ٢٧ ، الصاوي ٣/ ٢٧١ ، البيضاوي ٢/ ٦٣٥ ، النووي ، الروضة ٥/ ٥٧٩ ، الخطيب ، مغني المحتاج ١/ ٣٦٢ ، الخطيب على الإقناع ٣/ ١٨١ ، ابن قدامة ٥/ ٤١٦ ، البهوتي ، الكشاف ٤/ ٢٠٦ ، البهوتي ، شرح المنتهى ٢/ ٤٢٧ ، سوار ٣٤ .

(٢) ابن قدامة ٥/ ٤١٦ .

والأحقاد ، لقوله ﷺ في الحديث الأسبق : « من أحيا أرضاً ميتة في غير حق مسلم فهي له » ، وهذا يدل بمفهوم المخالفة أن الأرض التي تعلق بها حق مسلم لا يصح إحياؤها ، لأنها تابعة للمالك ، ولأن إحياءه يبطل الملك في العامر على أهله فلا يصح[1] ، وجاءت نصوص الشرع في الحفاظ على الأموال والأملاك ، وأنه لا يجوز الاعتداء عليها ، ولا اغتصابها ، ولا الاستيلاء عليها ، ولا وضع اليد إلا بإذن صاحبها .

ومثل ذلك الأرض المملوكة لعامة المسلمين ، وينتفعون بها كأرض الملح والقار والطريق والنهر ، وكذلك الأملاك الموقوفة ، والأراضي المحمية من الإمام أو الدولة لمصالح الأمة .

وقال الشافعية في الأصح ، والحنابلة : لا يجوز الإحياء في أرض عرفة ولا المزدلفة ولا منى ، لتعلق حق الحجاج فيها بالوقوف بعرفة ، والمبيت بمزدلفة ومنى ، ولأن الإحياء في هذه الأماكن يلحق التضييق في مناسك الحج ، وألحق

---

(١) ابن قدامة ٥/٤١٨ .

الزركشي من الشافعية أرض المحصب بذلك (وهو مرمى الجمار بمنى) ورد العراقي عليه أن المحصب ليس من مناسك الحج[1] .

وبناء على هذا الشرط لا يصح إحياء الأرض المتحجرة أو المتحوطة عند كثير من الفقهاء ديانة أو قضاء ، لأن صاحب التحجير أولى من غيره ، وسبق له حق الإحياء قبل غيره .

ويلحق بهذا الشرط أن لا تكون الأرض حريماً لأرض مملوكة ، وتسمى مرافق الأرض ، وهي التي تمس الحاجة إليها لتمام الانتفاع كالطريق بين دارين ، ومسيل الماء ، وحريم البشر والنهر والبيت ، لأن مالك الأرض يملك حريمها بالتبعية ، ويستحق مرافقها[2] .

---

(١) وقال بعض الفقهاء : وموات الحرم في مكة كذلك ، لا يجوز إحياؤه لتعلق حق المسلمين به ، انظر (البجيرمي على الخطيب ٣/ ١٨١ ، قليوبي وعميرة ٣/ ٩٠ ، البيضاوي ٢/ ٦٣٦ ، النووي ، الروضة ٥/ ٢٨٦ ، الخطيب ، مغني المحتاج ٢/ ٣٦٥ ، البهوتي ، الكشاف ٤/ ٢٠٧ ، البهوتي ، شرح المنتهى ٢/ ٤٢٩) .

(٢) قليوبي وعميرة ٣/ ٨٩ ، الخطيب ، مغني المحتاج ٢/ ٣٦٣ ، =

٢ـ يشترط في الأرض أن لا تكون مستعملة ارتفاقاً لأهل البلد ، سواء كانت داخل البلد أو خارجه ، وسواء كانت قريبة من العمران أم بعيدة ، كمكان الاحتطاب ، ومكان الرعي ، والنادي الذي يجتمعون فيه ، والملعب لأولادهم ، مرتكض الخيل ، ومكان حصاد الزرع ، وإلقاء الفضلات ، ومطرح الرماد والسواد ، ومناخ الإبل ، ومرعى البهائم القريب ، ويذكر أحياناً في هذا القسم حريم البئر العام أو النهر ، والشوارع والطرقات ، وهذا شيء متفق عليه ، وأضاف بعضهم أرض النهر بعد جفافه ، قال ابن قدامة : « وما قرب من العامر ، وتعلق بمصالحه من طرقه. . . ، لا يملك بالإحياء ، ولا نعلم فيه أيضاً خلافاً بين أهل العلم »[1] .

= النووي ، الروضة ٥/ ٢٨١ ، الشيرازي ١/ ٤٣٠ .

(١) منلا خسرو ١/ ٣٠٦ ، قاضي زاده ٨/ ١٣٦ ، ١٣٩ ، ابن عابدين ٦/ ٤٣٢ ، الكاساني ٦/ ٣٨٥١ ، السمرقندي ٣/ ٤٤١ ، الدسوقي ٤/ ٦٧ ، الباجي ٦/ ٢٧ ، الصاوي ٢/ ٢٧٢ ، عليش ٤/ ١٣ ، الميداني ٢/ ٢٢٠ ، مجلة الأحكام العدلية ، المادة ١٢٧٠ ، البيضاوي ٢/ ٦٣٥ ، الشيرازي ١/ ٤٣٠ ، النووي ، الروضة ٥/ ٢٨٢ ، الخطيب ، مغني المحتاج ٢/ ٣٦٣ ، المحلي وقليوبي ٣/ ٨٩ ، الخطيب على الإقناع ٣/ ١٨١ ، ابن قدامة =

وقال الحنفية في المختار عندهم وسحنون من المالكية وإمام الحرمين من الشافعية ورواية عند الحنابلة : يشترط أن تكون الأرض بعيدة عن العمران ، بحيث لا يسمع صوت من أقصاه ، لأن الأرض القريبة من العمران ، والأرض داخل القرية يفترض فيها وجود الاختصاص للمنافع العامة ، ولا ينقطع ارتفاق البلدة بها ، فلا يجوز إحياؤها ، وتكون بمنزلة الطريق والنهر ، وقال الإمام محمد والآخرون : العبرة بوجود الارتفاق وعدمه ، سواء كانت الأرض قريبة أم بعيدة[1] .

٣ـ الشرط الثالث مختلف فيه بين الفقهاء ، فقال الشافعية : يشترط أن تكون الأرض الموات في بلاد الإسلام ، فإن كانت الأرض الموات في بلاد الكفر فلا يملك المسلم والذمي إحياءها ، إلا إذا أذن له أهلها بذلك ، ولم يمنعوه من الإحياء ، فإن منعوه أو دفعوا المسلمين عنها فليس له الإحياء ، ولا يملكها بالاستيلاء ، فإن فتحها المسلمون

= ٤١٨/٥ ، ٤١٩ ، ٤٢٦ ، البهوتي ، الكشاف ٢٠٨/٤ ، البهوتي ، شرح المنتهى ٤٢٩/٢ .

(١) المراجع السابقة .

فيكون عمله كالتحجير بمنحه الاختصاص والأسبقية[1] .

وقال الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة أن موات أهل الحرب يملكه المسلم بالإحياء ، سواء فتحها المسلمون فيما بعد عنوة وقهراً أم صلحاً ، ولا فرق في الإحياء بين دار الإسلام ودار الحرب ، لعموم الأخبار ، ولأنها أرض مباحة في دار الحرب ، فيجوز أن يملكها من وجد منه سبب التملك ، ولأن العامر في دار الحرب تملك بالقهر والغلبة كسائر أموالهم ، فالموات أولى بأن يملك بالإحياء[2] .

وفرق الحنابلة وسحنون من المالكية بين دار الحرب التي فتحت عنوة ، فإنها تبقى على ملك المحيي المسلم ، وبين دار الحرب التي فتحت صلحاً ، فتطبق أحكام الصلح في انتقال جميع الأرض للمسلمين ، أو بقاء أهلها عليها ، وتحريمها على المسلمين ، على أن يدفع أصحابها عنها الخراج[3] .

---

(١) البيضاوي ٢/٦٣٥ ، النووي ، الروضة ٥/٢٨٠ ، الخطيب ، مغني المحتاج ٢/٣٦٢ ، قليوبي وعميرة ٣/٨٨ .

(٢) الدسوقي ٤/٦٦ ، ابن قدامة ٥/٤١٧ ، الصدر ص ٤٠١ .

(٣) ابن قدامة ٤/٤١٩ ، البهوتي ، الكشاف ٤/٢٠٧ ، ٢٠٨ . البهوتي ، شرح المنتهى ٢/٤٢٩ ، الدسوقي ٤/٦٦ .

وأرى أن يفرق بين المحيي المسلم الذي يقيم في دار الحرب ، ويعدّ من مواطني تلك البلاد فيكون إحياؤه صحيحاً ، أخذاً بقول الجمهور ، لأنه باشر عملاً يكسبه الملكية ، وتقره عليه الأحكام المطبقة عنده ، وإن كان من مواطني البلاد الإسلامية فلا يصح إحياؤه إلا بإذن أهل البلاد ، أخذاً بقول الشافعية ويطبق على هذه الحالة غالباً المعاملة بالمثل ، وتدخل في إطار القانون الدولي الخاص .

مقارنة مع القانون :

إن القوانين المعاصرة وضعت شروطاً خاصة بالأرض الصالحة للإحياء ، وهي في مجملها تتفق مع الفقه الإسلامي ، فالشرط الثالث عند الفقهاء تأخذ الأنظمة المعاصرة برأي الشافعية في إطار القانون الدولي الخاص ومبدأ المعاملة بالمثل .

أما الشرطان الأول والثاني وهما ألا تكون الأرض مملوكة لأحد أو مرتفعة فقد أخذ بها القانون المدني السوري ونص في (المادة ٨٣٥) على أن : « الاستيلاء لا يخول أي حق كان على عقار مسجل في السجل العقاري أو تحت إدارة أملاك

الدولة ، ولا على الغابات ، والعقارات المتروكة المرفقة أو المحمية » ، فهذه المادة شملت الأراضي المملوكة والغابات والمرافق العامة ، ثم نص قانون التجميل وإزالة الشيوع في الأراضي الزراعية في سورية (المادة ١٣/ جـ) على أن تسجل ملكية قطع المرافق العامة التي لأهل القرية أو البلدة حق استعمال عليها باسم الدولة ومن نوع المتروك المرفق الذي يعود حق الاستعمال عليه لأهل القرية ، أما المقابر الإسلامية والجوامع فتسجل باسم وزارة الأوقاف ، وأما المقابر والكنائس غير الإسلامية ، فتسجل باسم الطائفة التي تعود إليها[1] .

وعرف قانون الأراضي العثماني لعام ١٢٧٤ هـ العقارات المتروكة المرفقة بأنها نوع من الأراضي الأميرية الموقوفة التي تركتها الدولة ، وخصصتها لجميع أهالي قرية ، أو قصبة ، أو

---

(١) سوار ص ٥١ هامش : ٥٦ ، واشترطت المادة ٨٧٤ من القانون المدني المصري في أملاك الدولة التي يجوز الاستيلاء عليها « أن تكون لا مالك لها » كما حددت المادة ٨٧ الأموال العامة بالعقارات والمنقولات التي للدولة . . . والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة .

عدة قرى متجاورة لاستعمالها ، (المادة ٤ منه) ، وعرف القانون المدني السوري العقارات المتروكة المرفقة بأنها « العقارات التي تخص الدولة ، ويكون لجماعة ما حق استعمال عليها » (المادة ٨٦/ ٤) ، وهذا يعني منع الاستيلاء والإحياء في الأراضي المملوكة والأراضي المرفقة[١] .

لكن يظهر الفرق الكبير بين إحياء الأرض لإصلاحها في الفقه الإسلامي ، وبين قوانين الإصلاح الزراعي التي طبقت في البلاد العربية ، ونصت على تحديد الحد الأعلى لملكية الأراضي ، ثم الاستيلاء على الباقي لتوزيعه على الفلاحين ، مما أثار النزاعات ، وكثرة المشكلات ، وتفاقم الأمور ، وزرع الأحقاد ، وفقدان الثقة ، وسوء التصرف في الأراضي التي كانت مزروعة ، وتردي الإنتاج ، وانخفاض كميته ، بينما تركت الأراضي البور ، والأراضي الميتة على حالها ، دون أن تمسها يد في إحياء أو إصلاح[٢] .

---

(١) سوار ص ٥٢ ، ١٧٧ ، ١٨٦ ، ٢٣٤ .

(٢) حمادى ص ٦ ، ٣١ ، الصدى ص ٥٩ ، سوار ص ٢٣٤ وما بعدها ، ٢٤٠ وما بعدها ، الهلالي ص ٣٩٠ ، ٤٢٠ ، ٤٢٣ .

كما يظهر التباين بين إصلاح الأراضي في الفقه الإسلامي ، القائم على إحياء الأرض الميتة وتحويلها إلى أرض صالحة للانتفاع بالسكن والبناء والزراعة ، والقائم على مبدأ إقرار الملكية الفردية وصيانتها وحمايتها ، وبين المناداة بالزراعة الاشتراكية في بعض البلدان ، وذلك بإلغاء الملكية الفردية ، وتحويل الأرض إلى ملكية جمعيات تعاونية ، أو ملكية اجتماعية ، أو تأميم الأرض الزراعية كاملة ، وتحويلها إلى ملكية الدولة مطلقاً[1] .

ثالثاً : شروط ثبوت الملك بالإحياء :

اكتفى جماهير العلماء بالشروط السابقة لإحياء الموات ، لكي تترتب عليه الآثار الكاملة ، بينما ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب توافر بعض الشروط الأخرى في إجراءات الإحياء حتى يثبت به الملك ، وتترتب عليه بقية الآثار ، وهذه الشروط هي :

---

(١) حمادى ص ١٥ ، ١٨ ، الهلالي ص ٣٥١ .

١ـ الإذن من الحاكم :

اختلف الفقهاء في اشتراط إذن الحاكم لثبوت الملك بالإحياء ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يشترط إذن الإمام سواء كانت الأرض الموات قريبة من العمران أم بعيدة عنه ، ويقوم الوالي أو القاضي ، أو الجهة المكلفة بذلك ، مكان الإمام في الإذن ، وهو قول الإمام أبي حنيفة ، وهو المعتمد في المذهب[١] ، واستدل بقوله ﷺ : « ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه »[٢] ، ولا تطيب نفس الإمام إلا بعد إذنه ، فلا يصح الإحياء إلا بالإذن ، فإن لم يأذن به لم تطب نفسه ، وكان الإحياء ممنوعاً ، والأثر باطلاً ، واستدل أيضاً بقياس الإحياء على الغنيمة ، وذلك أن الأرض كانت في أيدي الكفار ، ولما استولى عليها المسلمون صارت الأرض في أيديهم فيئاً ، كالغنائم ، والإمام هو المختص بتوزيع الغنائم ، أو بتخصيص

---

(١) منلا خسرو ١/ ٣٠٦ ، قاضي زاده ٨/ ١٣٦ ، ابن عابدين ٦/ ٤٣٢ ، الكاساني ٨/ ٣٨٥٢ ، السمرقندي ٣/ ٤٤١ .

(٢) رواه الطبراني عن معاذ ، وفيه ضعف (الزيلعي ٤/ ٢٩٠) .

شيء منها لواحد ، ولا يملك الشخص شيئاً منها إلا بإذن الإمام بالقسمة بين الغانمين ، أو بإعطاء السلب منها بالإذن للقاتل الذي ثبت في قوله ﷺ : « من قتل قتيلاً فله سلبه »[1] ، قال الحنفية : فهذا الإعلان عن الرسول ﷺ تصرف منه بطريق الإمامة والرئاسة ، لا بطريق الشرع والنبوة ، فلابد من الإذن في السلب ليحل للقاتل ، وكذلك الإحياء لابد من الإذن فيه لثبوت الملك[2] .

واشترط الإمام أبو يوسف ومحمد ، صاحبا أبي حنيفة ، الإذن في الإحياء بالنسبة للذمي فقط في ديار الإسلام ، كما سبق .

ونقل ابن عابدين أن محل الخلاف بين الإمام وصاحبيه في وجوب الإذن وعدمه للمسلم هو في حالة ترك الاستئذان جهلاً وتقصيراً من المحيي ، أما إن تركه تهاوناً بالإمام واستخفافاً ،

---

(١) السلب هو ما يحمله القتيل الكافر في الحرب من سلاح وآلات وثياب ونقود وخيل وغيرها ، والحديث رواه الجماعة إلا النسائي عن أبي قتادة (الزيلعي ٣/ ٤٢٨) .

(٢) الحصكفي ٦/ ٤٣٢ .

فله أن يسترد الأرض منه زجراً حتى يأذن له باتفاق الإمام وصاحبيه[1] .

واحتج أبو يوسف للإمام في اشتراط الإذن فقال : « أرأيت رجلين أراد كل واحد منهما أن يختار موضعاً واحداً ، وكل واحد منهما منع صاحبه ، أيهما أحق ؟ أرأيت إن أراد رجل أن يحيي أرضاً ميتة بفناء رجل ، وهو مقر أن لا حق له فيها ، فقال : لا تحيها فإنها بفنائي ، وذلك يضرني ، فإنما جعل أبو حنيفة إذن الإمام في ذلك ههنا فضلاً بين الناس ، فإذا أذن الإمام في ذلك لإنسان كان له أن يحييها ، وكان ذلك الإذن جائزاً مستقيماً ، وإذا منع الإمام أحداً كان ذلك المنع جائزاً ، ولم يكن بين الناس التشاح في الموضع الواحد ، ولا الضرار فيه مع إذن الإمام ومنعه » .

ثم رد أبو يوسف على أبي حنيفة فقال : « وليس ما قاله أبو حنيفة يرد الأثر . . . ، أما أنا فأرى إذا لم يكن ضرر على أحد ، ولا لأحد فيه خصومة ، أن إذن رسول الله ﷺ قائم ، ومقتضى ذلك الكلام أن الجمهور ينظرون إلى الواقع ، ولا

---

(١) ابن عابدين ٦/ ٤٣٣ ، الميداني ٢/ ٢٢٠ .

ينظر إلى المتوقع ، فهم يقولون إذا لم يكن خلاف ولا نزاع فإن الإحياء وحده سبب للملكية ، وأبو حنيفة يتوقع الخلاف ، فيعمل على الوقاية قبل وقوعه »[1] .

القول الثاني : لا يشترط إذن الإمام لثبوت الملك في الإحياء ، وهو قول الشافعية والحنابلة والإمامية والصاحبين من الحنفية[2] .

واستدلوا بإطلاق الحديث في قوله ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له »[3] ، وهذا إذن من الرسول ﷺ ، فيكفي في الإحياء ، وهو شرع صادر منه ، فيملكه المحيي دون إذن الإمام ، ولأن الموات مباح سبقت إليه يد المحيي فيملكه

---

(١) أبو يوسف ص ٦٤ ، ٦٥ .

(٢) النووي ، الروضة ٥/ ٢٧٨ ، الشيرازي ١/ ٤٣٠ ، الخطيب ، مغني المحتاج ٢/ ٣٦١ ، ابن عابدين ٦/ ٤٣٢ ، الكاساني ٨/ ٣٨٥٢ ، السمرقندي ٣/ ٤٤١ ، قاضي زاده ٨/ ١٣٦ ، البهوتي ، شرح المنتهى ٢/ ٤٢٩ ، ابن تيمية ١/ ٣٦٧ ، ضويان ١/ ٤٥٢ ، ابن قدامة ٥/ ٤٤١ ، الصدر ص ٤٢٠ .

(٣) رواه الترمذي وصححه والنسائي وابن حبان وأحمد عن جابر (الشوكاني ٥/ ٣٤٠) .

لقوله ﷺ : « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له »[1] ، فيملك المحيي الأرض المباحة بالإحياء ، كما في الاحتطاب والاصطياد ، كما أن الحديث الصحيح : « من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها »[2] ، لا يشترط الإذن في ظاهره .

ولكن يستحب استئذان الإمام في الإحياء خروجاً من الخلاف ، كما اشترط الشافعية الإذن في إحياء الموات الذي حماه الإمام لنعم الصدقة والمصالح العامة ، فلا يملكه المحيي إلا بإذن الإمام ، لما فيه من الاعتراض على الأئمة[3] .

القول الثالث : وهو قول المالكية بالتفصيل بين الأرض القريبة من القرية والعمران فيشترط فيها الإذن ، والأرض البعيدة عن العمران فلا تفتقر إلى الإذن في الراجح عندهم ،

---

(١) رواه أبو داود والضياء عن أم جندب (الفتح الكبير ٣/ ١٩٧) .
(٢) رواه البخاري وأحمد عن عائشة (الشوكاني ٥/ ٣٤٠ ، البخاري ٢/ ٣٢) .
(٣) الخطيب ، مغني المحتاج ٢/ ٣٦١ .

وفي قول أنها تحتاج إلى الإذن كالقريبة ، وفاقاً للحنفية[1] .

ويفهم من نصوص المالكية أن العبرة في التفصيل هو حاجة الناس للأرض ، وعدم حاجتهم إليها ، فيشترط الإذن في الأولى للنظر في توقع الضرر منه لأهل البلد فلا يأذن الحاكم به ، وعند عدم الضرر يأذن للمحيي ، ولا حاجة للإذن في البعيد لعدم حاجة البلد إليه ، وعدم حصول الضرر من الإحياء .

فإن أحيا شخص أرضاً قريبة دون الإذن ، فيخير الإمام بين إمضاء الإحياء ، وإبقائه للمحيي ، وبين نقضه وعدّه متعدياً ، فيعطيه قيمة بنائه أو غرسه منقوضاً ، ويبقيه للمسلمين ، أو لمن شاء منهم[2] .

والأدلة على اشتراط الإذن في الأرض القريبة هي أدلة الحنفية ، مع الاعتماد على المصلحة والحاجة ورفع الضرر ومنع الظلم ، والدليل على عدم الإذن في الأرض البعيدة هي

---

(١) الدسوقي ٤/ ٦٩ ، الباجي ٦/ ٢٧ ، ٢٩ ، الصاوي ٢/ ٢٧٤ ، عليش ٤/ ١١٧ .

(٢) الدسوقي ٤/ ٦٩ ، الباجي ٦/ ٢٨ .

أدلة الجمهور السابقة ، ومن جهة المعقول فإن هذه الأرض البعيدة لا يتعلق بها حق لغير المحيي ، فلا يحتاج إحياؤها إلى إذن الإمام .

ويحدد المالكية الأرض القريبة التي تحتاج إلى الإذن بأنها حريم العمران ، وما تدركه المواشي في غدوها ورواحها ، لأنه ارتفاق لأهل العمران كالمسرح والمحتطب ، مع أن المالكية لا يجعلون الأرض القريبة من الموات أصلاً ، ولا يصح إحياؤه سواء أذن فيه الإمام أم لا ، كما يشترطون ـ مع الجمهور ـ في الأرض الموات أن لا تكون مرتفعاً لشخص أو لبلد ، لذا أرى أن الإذن عندهم يقتصر على كون الأرض في حريم العمران ومكان ارتفاق البلد ، إذا أريد أحياؤها وترك الارتفاق بها .

وأرى أن الراجح اليوم هو رأي الإمام أبي حنيفة ، لأن الحكمة من اشتراط إذن الإمام أنه المشرف العام على أموال المسلمين ، وصاحب السلطة في حل النزاع بينهم ، والفصل في خصوماتهم ، والقضاء عند اختلافهم ، وكثيراً ما يقع التنافس والمشاحنة عند إحياء الموات ، ويتنازع الناس في ذلك ، ويختلفون في كثير من الأحكام ، فيكون إذن الإمام

حداً فاصلاً بينهم ، كما أن الأفراد ينظرون من زاوية خاصة ، وناحية معينة تتعلق بمصلحتهم الخاصة ، أما الإمام فإنه ينظر إلى الأراضي بشكل عام ، وقد يكون له نظرة في الاستيلاء على المباح ، وتقدير المصلحة العامة في عدّ الأرض مرتفقاً لأهل البلد مثلاً ، أو تنظيماً عمرانياً لتوسيع البناء والبلد ، أو لاستخدامه في إحياء من نوع معين للصناعة أو الزراعة أو غيرها .

ويلمح هذا المعنى في اشتراط الصاحبين لإذن الإمام لغير المسلم ، كما يلحظ هذا القصد عند المالكية الذين اشترطوا الإذن في إحياء القريب دون ما عداه ، كما ورد هذا المعنى في قول الشافعية باشتراط إذن الإمام في الأرض التي حماها الإمام للمصالح العامة ، واليوم قررت معظم الدول أن الأراضي المباحة والخالية والموات تابعة لسلطتها ، أو تدخل في أملاكها العامة ، لتقدير المناسب في استعمالها وإحيائها .

وهذا الرأي في اشتراط الإذن ومراعاة الحكمة منه يتفق مع الاتجاه المعاصر للقانون والتشريع ، الذي يحصر إصلاح الأراضي وإحياء الموات بإذن الدولة والترخيص منها ، وموافقة السلطات المختصة ، وهذا ظاهر بعد التوسع في

سلطات الدولة من جهة ، ووضع جميع الأراضي غير المملوكة للأفراد تحت تصرفها من جهة أخرى ، مع عدّ هذه الأرض الموات ملكاً للدولة حكماً ، وأطلقت عليها اسم الأراضي الأميرية أو أملاك الدولة .

كما توسعت اليوم صلاحيات الدولة ، وشملت بأعمالها ورعايتها جوانب متعددة تتعلق بالزراعة أو الصناعة أو البناء والعمران ، أو التنظيم والتوسع ، تحت المظلة الأساسية في تحقيق المصلحة العامة للأمة ، وأن تصرفات الإمام منوطة بالمصلحة ، والدولة هي التي تتولى تقدير المصلحة العامة التي تعود على الأمة والمجتمع بالخير والنفع ، كما تتولى الدولة تقدير المصلحة في المستقبل ، وما تحتاجه الأمة والدولة من إقامة معسكر ، أو إنشاء قرية ، أو بناء مصنع ، أو فتح طريق ، أو شق قناة ، أو حفر بئر ، أو إحياء أرض لتوسيع القرى والمدن ، أو تعمير المشاريع المهمة التي تحتاجها الأمة ، وتتناسب مع الأرض والجو والمكان والطقس ، سواء قامت الدولة بذاتها بهذا العمل ، أو أناطت به إلى شركة أو مؤسسة أو منظمة ، أو تخلت به للأفراد ، وأذنت لهم في إحيائه .

وهذه الوظائف الجديدة للدولة المعاصرة ، مع التوسع والتطور اللذين يرافقان الزمن والعصر ، ترجح الأخذ بمذهب الإمام أبي حنيفة في اشتراط الإذن في جميع حالات إصلاح الأراضي وإحياء الموات ، والسعي بأي عمل يتعلق بالأرض غير المملوكة ، وتعدّ الدولة المشرف عليها ، والمتصرف بشؤونها .

وأخذ القانون المدني السوري بشرط الإذن ، وسماه ترخيصاً من الدولة لشغل الأراضي الموات (المادة ٨٦ فقرة ٦) ، كما نص على شرط الإذن والترخيص في المادة (٨٣٢) وهي :

١ـ الأراضي غير المزروعة التي لا مالك لها تكون ملكاً للدولة .

٢ـ ولا يجوز تملك هذه الأراضي أو وضع اليد عليها إلا بترخيص من الدولة وفقاً للقوانين ، وجاء قانون أملاك الدولة رقم ٢٥٢ لعام ١٩٥٩ فحدد الترخيص من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي (المادة ٨) ، كما نص المرسوم التشريعي رقم ١٣٥ لعام ١٩٥٢ على أن وضع اليد على الأراضي الموات دون ترخيص جريمة ، وتحت طائلة

العقوبة[1] ، (المادة ٨) ، ثم نص قانون العقوبات السوري على إنزال العقوبة بالحبس وبالغرامة على كل من يستخرج من أملاك الدولة دون إذن عشباً أو تراباً أو أحجاراً ، (المادة ٧٥٠) .

وصرح القانون المدني السوري على جواز الاستيلاء بوضع اليد بترخيص من الدولة على الأراضي الأميرية ، ومنح المستولي حق الأفضلية ، فإن أثبت بعد مدة ثلاث سنوات أنه أحيا الأرض ، أو بنى عليها أبنية ، أو غرس فيها غراساً ، فإنه يكتسب مجاناً حق تسجيل التصرف على القسم الذي أحياه ، أو غرسه ، أو أنشأ عليه أبنية ، (المادة ٨٣٤ ف ١) ، وهو ما نص عليه القانون المدني المصري في المادة ٨٧٤ ، ولا يجوز تملك هذه الأراضي أو وضع اليد عليها إلا بترخيص من الدولة وفقاً للوائح .

٢ـ تحديد مدة التحجير :

سبق أن ذكرنا أن التحجير لا يعدّ إحياء باتفاق الفقهاء ،

---

(١) سوار ص ٥٩٣ .

ولكن يثبت للمتحجر الحق بالإحياء ، ويقدم على غيره ديانة عند الحنفية والشافعية الحنابلة .

لكن اشترط الحنفية لبقاء الحق للمتحجر أن يتم الإحياء خلال ثلاث سنوات ، فإن لم يتم المتحجر الإحياء سقط حقه قضاء وديانة ، ويجوز للإمام أن يأخذها منه ، ويدفعها إلى غيره ، لأن التحجير مشروع في الإحياء والتعمير الذي يحقق النفع لصاحبه ، كما يحقق النفع للمسلمين بدفع العشر أو الخراج عن الأرض ، فإن لم يتم الإحياء ضاع الحق العام ، وبقيت الأرض معطلة في يده ، ولأن التحجير ليس بإحياء فلا تملك الأرض به[1] .

واستدل الحنفية على هذا التقدير بثلاث سنوات بقول عمر رضي الله عنه : « ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق »[2] ، ولأن الثلاث سنوات كافية للمتحجر ليقوم بإصلاح الأرض

---

(١) قاضي زاده ١٣٨/٨ ، ابن عابدين ٤٣٣/٦ ، منلا خسرو ٣٠٦/١ ، الميداني ٢٢٠/٢ .

(٢) رواه أبو يوسف ، وأبو عبيد ، وحميد بن زنجويه ، ويحيى بن آدم (الزيلعي ٢٩٠/٤ ، أبو يوسف ص ٩٥ ، يحيى بن آدم ص ٨٦ ، أبو عبيد ص ٤٠٨ ، ابن قدامة ٤٢٠/٥) .

وعمارتها والانتفاع منها ، وتهيئة ما يلزمها ، فإن مضت المدة دون أن يفعل شيئاً تبين أنه عاجز عن الإحياء من جهة ، وأن الأرض معطلة من جهة أخرى ، وأنها ممنوعة عن الآخرين من جهة ثالثة ، فيأخذها الحاكم منه ، ويدفعها إلى غيره ، ليستفيد المحيي الجديد منها ، وتحصل المنفعة للمسلمين ، ويتحقق المقصود من الإحياء .

ووافق الشافعية والحنابلة والحنفية في اشتراط المدة ، وعدم ترك المتحجر طوال المدة ، وقدروها أحياناً بثلاث سنوات مثلاً ، واستندوا في هذا التحديد إلى العرف والعادة ، فإن مضت مدة لا يقرها العرف كنحو ثلاث سنوات خُيِّر الإمام بين الإحياء والترك حتى لا يضيق على غيره ، فإن مضت المدة ، ولم يحيِ فبادر غيره فأحياها ملك الأرض ، لأنه لا حق للأول بعد انقضاء المدة[1] .

وهذا الشرط يبين حرص الشرع والفقهاء على إحياء

---

(١) الشيرازي ١/ ٤٣٢ ، النووي ، الروضة ٥/ ٢٨٧ ، الخطيب ، مغني المحتاج ٢/ ٣٦٧ ، الرملي ٥/ ٣٤١ ، البهوتي ، الكشاف ٤/ ٢١٤ ، ابن قدامة ٥/ ٤٢٠ ، البهوتي ، شرح المنتهى ٢/ ٤٣٦ ، المحلى ٣/ ٩١ .

الأرض ، والترغيب بالإسراع فيه ، والحث على المبادرة ، حتى لا يتعسف الأشخاص بما منحهم الشرع من حق ، وقد دعاهم إلى الإحياء الحقيقي ، وليس إلى التحجير ومنع الغير ، وحجر الأرض فقط .

وأخذ القانون الوضعي بهذا الرأي ، وقرر القانون المدني السوري أن صاحب حق التصرف بالاستيلاء على الأراضي الأميرية يجب أن يبادر إلى إحياء الأرض بعد أخذ الترخيص ، فإن تركها مدة ثلاث سنوات متوالية سقط حقه بالأرض (المادة ٨٣٤ ف ٢) .

وخلاصة العمل أن الفقهاء بينوا الشروط التي يجب توافرها لإتمام الإحياء على الوجه الصحيح ، والكيفية السليمة التي لا تؤدي إلى ظلم أو اضطراب أو سوء استعمال أو تنازع ، وهذه الشروط أنواع ، بعضها شروط في المحيي بأن تتوافر فيه أهلية التمليك ، ويوجد عنده القصد في الإحياء ، وإن وكل غيره جاز ، وبعضها شروط في الأرض المحياة بأن تكون عادية ، وليست مملوكة لأحد ، ولا مستعملة ارتفاقاً لأهل البلد ، ويشترط الإذن من الحاكم لثبوت الملك ، وأن التحجير يفيد حق الأسبقية خلال مدة معينة ، فإن مضت المدة

خير الإمام المتحجر بين الإحياء والترك .

ومتى توافرت هذه الشروط ترتب عليها أحكام الإحياء ، وهي موضوع الفصل التالي .

* * *

الفصل الرابع

في أحكام الإحياء

ونقصد بها الآثار الشرعية التي تترتب على القيام بأعمال الإحياء ، وقد رتب الشرع أولاً ، والفقهاء ثانياً ، عدة أحكام تترتب على إحياء الموات ، وهي : تملك الأرض المحياة ، وبيان الوظيفة التي تفرض على الأرض المحياة من فرض العشر أو الخراج للدولة ، وتملك حريم الموات بإحيائه ، لأنه تبع له ، وتملك المعادن الموجودة في الأرض ، ونفصلها فيما يلي :

١ـ **تملك الأرض المحياة** : إن الملكية الكاملة تمنح صاحبها حق الاستعمال بالانتفاع بنفسه بالشيء المملوك ، وحق الاستغلال والاستفادة من المنفعة عن طريق غيره ، كالإيجار ، وحق التصرف بالبيع والهبة والعارية والوصية

والإرث بانتقال المملوك إلى آخر ، وتسمى الملكية الكاملة ملك الرقبة .

واتفق الفقهاء على أن الإحياء يفيد صاحبه حقاً واختصاصاً ، ولكنهم اختلفوا في حدود هذا الحق والاختصاص ، هل هو ملكية كاملة تمنح صاحبها السلطات الثلاث السابقة ، أم ملكية ناقصة تمنح صاحبها بعض السلطات دون غيرها كحق الانتفاع فقط ؟ وبتعبير آخر هل يفيد الإحياء ملكية رقبة الأرض أم ملكية الانتفاع ؟ انقسم الفقهاء إلى قولين :

القول الأول : أن الإحياء يفيد الملكية الكاملة ، وأن المحيي يملك رقبة الأرض ، ويحق له استعمالها بنفسه ، واستغلالها بالانتفاع بها عن طريق غيره ، وحق التصرف الكامل في البيع وغيره ، وأنها تنتقل إلى ورثته من بعده ، واستدلوا بعموم الأحاديث السابقة التي ترتب الملك للمحيي بإطلاق ، دون أن تفيد بوصف ، فمن ذلك قوله ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » فاللام لغة للتمليك ، والحديث أضاف الحق للمحيي بلام التمليك « فهي له » ، وهذا التملك مطلق وكامل ، ولم يقيد بنوع ، ولم يحدد بصفة ، فيبقى على

إطلاقه ، وهذا قول الجماهير في المذاهب الأربعة[1] .

القول الثاني : إن الإحياء يفيد ملك المنفعة فقط ، لا ملك الرقبة ، فيثبت بالإحياء حق الاستعمال الشخصي ، والاستغلال عن طريق آخر ، ولا يملك المحيي حق التصرف بالبيع وغيره ولا تنتقل إلى ورثته إرثاً ، وإنما بإحياء جديد منهم ، لأن حق المحيي ملك ناقص ، وأن ملك الرقبة لا تثبت له ، وهذا رأي بعض علماء الحنفية ، ونسبه البابرتي إلى أبي القاسم البلخي وأخذ به كثير من الإمامية ، وقالوا : تبقى ملكية الرقبة للدولة ، وهذا ما رجحه محمد الباقر الصدر[2] .

واستدل البلخي لهذا الرأي بقياس الإحياء على الجلوس في موضع مباح كالسجاد والطريق ، فإن الجالس يحق له

---

(١) البابرتي ٨/ ١٣٧ ، ابن قدامة ٥/ ٤١٦ ، الكاساني ٨/ ٣٨٥٢ ، الخطيب ، مغني المحتاج ٢/ ٣٦١ ، الدسوقي ٤/ ٦٦ ، ٧٥ ، البهوتي ، الكشاف ٤/ ٢٠٦ ، الشيرازي ١/ ٤٣١ ، أبو يعلى ص ٢٠٩ ، ٢١٠ ، منلا خسرو ١/ ٣٠٦ ، ابن عابدين ٦/ ٤٣١ ، ٤٣٢ ، السمرقندي ٣/ ٤٤١ ، المحلي وقليوبي وعميرة ٣/ ٨٧ .

(٢) البابرتي ٨/ ١٣٧ ، الصدر ص ٤١٦ ، ٤٢٠ ، ٤٢٥ ، ٤٣١ .

الانتفاع من المكان في أثناء جلوسه ، فإذا قام عنه ، وأعرض عن الانتفاع به ، سقط حقه ، وعاد المكان إلى الإباحة ، لأن الجالس لم يملك سوى المنافع المأخوذة من القاعدة الشرعية : « من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به » ، وحمل الأحاديث على أن المحيي أحق من غيره ، وتبقى ملكية الرقبة للدولة .

وأرى أن القول الأول هو الراجح الذي يتفق مع الأحاديث التي تمنح الملك للمحيي ، وهذا الملك مطلق ، يخول صاحبه حقوق الملك الكاملة ، كما أنه يتفق مع الحكمة من الإحياء بالاستقرار والثبات .

ويتفق القانون المدني مع الرأي الثاني ، فلم يثبت حق الملكية في الإحياء ، وإنما أثبت حق التصرف في العقارات الأميرية التي تكون رقبتها للدولة (المادة ٨٦/ ٣ مدني سوري) وأعطى حق الأفضلية لمن يشغل العقارات الخالية المباحة أو أراضي الموات (المادة ٨٦/ ٦ مدني سوري) .

وحق التصرف في الأراضي الأميرية يقتصر على الانتفاع والاستغلال ، دون ملك الرقبة ، وله حق مطلق في إجراء أي تعديل في الأرض من أجل استغلالها في الفلاحة أو التشجير ،

بشرط ألا يهمل استغلال الأرض ، وإلا سقط حقه ، وصارت من أملاك الدولة رقبة وتصرفاً[1] .

ونص القانون المدني على تطبيق النصوص المتعلقة بحق الملكية على حق التصرف في الأراضي الأميرية ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (المادة ٧٧٢ مدني سوري) ، ونصت المادة ٧٧٤ منه على أنه : « ليس للمتصرف في عقار أميري أن ينشىء عليه وقفاً ، وأن كل وقف على عقار أميري يعد باطلاً » ، بينما أثبت القانون المدني المصري حق الملكية إما بترخيص الدولة وإما بالإحياء الفعلي (المادة ٨٧٤) .

وتظهر فائدة الاختلاف بين القولين السابقين في حالة ترك المحيي الأرض بعد إحيائها ، فيرى الجمهور أن الأرض تبقى على ملك المحيي ، ولو تركها بعد ذلك ، سواء كانت عامرة أم خراباً ، لأنه ملك بالإحياء رقبة الأرض ملكية كاملة ودائمة ، ويتمتع بحقوق الملكية كلها ، والملكية لا تسقط بترك الانتفاع والاستغلال[2] .

---

(١) سوار ص ٥٦ .

(٢) الحصكفي ٦/ ٤٣٣ ، قاضي زاده ٨/ ١٣٧ .

وقال البلخي والإمامية : إذا ترك المحيي الانتفاع بالأرض يزول ملكه عنها بمجرد الترك ، ولو كانت عامرة ، لأن الإحياء يفيد حق الانتفاع فقط ، والانتفاع يرتبط بالإحياء ، فإن ترك سقط حقه ، وهذا رأي ضعيف ، لأن قياس الإحياء على الجلوس في الشارع قياس مع الفارق في الأسباب والنتائج والأهداف ، كما أنه قياس في مقابلة النص الذي جاء في الأحاديث الشريفة عامة ، ومنها قوله ﷺ : « عَادِيُّ الأرض لله ولرسوله ، ثم هي لكم من بعد ، فمن أحيا شيئاً من مواتان الأرض فله رقبتها »[1] .

وعلى هذا الرأي الثاني يجوز للإمام أن يسترد الأرض من المحيي لإعطائها لغيره إذا وجد مصلحة لذلك ، لأن الضابط في تصرفات الإمام هو تحقيق المصلحة ، وهو ما عبر عنه الفقهاء بقولهم : « تصرفات الإمام منوطة بالمصلحة » ، وهو ما أكده ابن القيم بقوله : « حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله » .

كما يتفرع على ملكية الأرض بالإحياء أمر آخر مختلف

---

(١) البابرتي ٨/١٣٨ .

فيه ، وهو هل الملكية دائمة ، أم متعلقة بالإحياء ، فمتى ترك المحيي الإحياء زالت الملكية ، وعادت الأرض مواتاً ؟ وبتعبير آخر : هل تعود الأرض المحياة مواتاً بعد اندراسها وترك الإحياء ؟ وهل يجوز إحياء الأرض المحياة إذا اندرست ؟

ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وسحنون من المالكية إلى دوام الملكية ، ولو ترك الإحياء ، وأن الأرض لا تعود مواتاً ، ولا يجوز لغير المحيي الأول إحياؤها ، لأن الملك للدوام ، ولا يخرج عن صاحبه إلا بسبب مشروع ، قياساً على سائر أسباب الملك ، كالشراء والميراث[1] ، وهو ما رجحناه سابقاً .

وقال المالكية في المشهور من المذهب والإمامية : أن ملكية الأرض المحياة مرتبطة بالإحياء والبناء والعمل والزراعة ، فإن ترك المحيي ذلك ، واندرست الآثار فيها ،

---

(١) القرافي ٤/١٨ ، البهوتي ، الكشاف ٤/٢٠٦ ، اليحيى ص ٦٦ ، الشيرازي ١/٤٣٠ ، ابن قدامة ٥/٤١٦ ، عليش ٤/١٣ ، الباجي ٦/٢٠ .

وطال الزمن على ذلك فتعود الأرض مواتاً ، ويملكها الآخر بالإحياء الجديد ، لأن الحكم الشرعي ، وهو الملك بالإحياء ، يتعلق بمشتق ، وهو الإحياء ، فيرتبط به ، وهو علة الملكية ، فإن زالت العلة عاد المعلول ، وينتفي الحكم لانتفاء علته ، ويؤكد الإمامية أن ملكية الرقبة لاتزال في الأصل للدولة ، وحق الانتفاع للمحيي بالإحياء ، فإن ترك الإحياء فلا حق له[1] ، وأيد الشيخ محمد أبو زهرة رأي المالكية والإمامية فقال : « فإن كان لها مالك فإن عليه إحياءها ، أو تنزع منه لتسلم إلى من يحييها »[2] ، وسبق بيان ذلك في الأرض الموات التي تصلح للإحياء فلا نعود لتكراره .

وجاء القانون المدني السوري برأي متفق في جملته مع

---

(١) الدسوقي ٦٦/٤ ، القرافي ١٨/٤ ، عليش ١٢/٤ ، ١٣ ، الباجي ٦/ ٣٠ ، الصاوي ٢/ ٢٧٢ ، الصدر ص ٤٢٥ ، ٤٢٧ ، ٤٣٢ .

(٢) ويقول الشيخ أبو زهرة : « وولي الأمر له أن يلزمه بالإحياء ، لأن ترك الإحياء ضرر لاحق بالكافة ، ودفع الضرر واجب » ، (أبو زهرة ٤٨ ، ٥٤) .

رأي البلخي والإمامية ، فنصت الفقرة الثانية من المادة ٨٣٤ (مدني سوري) « على أنه يفقد حق التصرف (الثابت على الأراضي الأميرية) إذا توقف بعد التسجيل ، وفي خلال العشر سنوات التالية للتسجيل ، عن استعمال حقه مدَّة ثلاث سنوات متوالية » ، أما بعد السنوات العشرة الأولى فإنه لا يسقط حقه بالتصرف في العقارات الأميرية إلا إذا ترك حراثة الأرض ، أو ترك استعمالها مدة خمس سنوات (المادة ٧٧٥ مدني سوري) وفي القانون المدني المصري يفقد المحيي ملكيته بعدم الاستعمال مدة خمس سنوات متتابعة خلال الخمس عشرة سنة التالية للتملك (المادة ٨٧٤) .

٢ـ وظيفة الأرض المحياة :

المراد من الوظيفة ما يجب على الأرض المحياة للدولة من عشر أو خراج ، ذلك أن الهدف الشرعي من إحياء الموات تحقيق مصالح المسلمين أفراداً أو جماعة ، بأن يعود النفع على الفرد والمجتمع والدولة ، فتستفيد الأمة من أعمال الأفراد ويتحقق التضامن والتكافل بين الطبقات والتعاون بين المواطن والدولة .

والعشر هو واحد من عشرة ، والمقصود به الصدقة والزكاة المقدرة شرعاً بهذا المقدار ، ويدفعها المسلم على إنتاج أرضه إن كانت تسقى بماء السماء ، ودون نفقات إضافية ، وإلا فنصف العشر ، والعشر في أصله زكاة الزروع التي تسقى ، وهنا يعدّ زكاة عن نتاج الأرض المحياة ، أما الخراج فهو الأتاوة التي تؤخذ من أموال الناس ، وهنا الخراج ما قرره على الأرض بدل الأجرة ، أو هي الضريبة على الأرض ، وهو مقاسمة بين الدولة وواضع اليد[1] .

اتفق الفقهاء على ثبوت الخراج ووجوبه إذا كان المحيي ذمياً ، عند من يقول بجواز الإحياء منه ، فيجب عليه الخراج ، لأن الأرض للمسلمين ، وفي دار الإسلام ، فلا تقر بيد غيرهم إلا بالخراج ، ولأن الزكاة عبادة لا يكلف بها غير المسلم احتراماً للحرية الدينية ، ولكن غير المسلم ، المواطن في الدولة الإسلامية ، يطالب بالمشاركة في التكافل الاجتماعي الذي يشمل الفقراء من غير المسلمين ، فصار

---

(١) أبو جيب ص ١١٤ ، الصدر ٤٠٢ ، أبو زهرة ص ٤٨ ، أبو يوسف ص ٦٩ .

مكلفاً بخراج الأرض التي يستعملها ، قال الكاساني : « وإن أحياها ذمي فهي خراجية كيف ما كان بالإجماع »[1] .

لكن الفقهاء اختلفوا في وظيفة الأرض المحياة من المسلم ، كما اختلفوا في تقديرها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن الأرض المحياة يجب فيها الخراج مطلقاً ، سواء كانت في أصلها قد فتحت عنوة ، أم كانت من موات أرض الصلح ، أم من موات الأرض المسلمة بالدعوة ، وهذا قول المالكية والإمامية ، وهو تفريع على أن ملكية الأرض تبقى للدولة والإمام عند الإمامية ، والإحياء يخول صاحبه حق الانتفاع مقابل بدل وأجر معين ، ويرى المالكية أن أرض العنوة تبقى وقفاً للمسلمين ، ولا يملك المحيي رقبتها ، كما يظهر حق الدولة في بقية الأنواع ، فتطلب أجراً أو بدلاً[2] .

---

(١) الكاساني ٨/ ٣٨٥٤ ، وانظر البهوتي ، الكشاف ٤/ ٢٠٧ ، الدسوقي ٤/ ٧٥ ، أبو يوسف ٦٩ ، أبو زهرة ص ٥٠ .

(٢) الموسوعة الفقهية ٢/ ٢٥٠ ، الصدر ص ٤١٩ ، ٤٢١ ، ٤٢٥ ، ٤٣١ .

وهذا الرأي يتفق مع التشريعات المعاصرة ، والأوضاع الراهنة ، والظروف القائمة ، وهو أن الدولة تفرض ضريبة معينة على الأرض المحياة .

القول الثاني : ينظر إلى أصل الأرض ، فإن كانت الأرض المحياة من أراضي العشر ، فيجب فيها العشر ، وإن كانت من أرض الخراج فيجب فيها الخراج ، وإن احتفر المحيي بالأرض بئراً أو شق قناة ففيها العشر ، وهذا قول الإمام أبي يوسف من الحنفية[1] .

القول الثالث : أن الواجب في الأرض المحياة العشر مطلقاً عند الشافعية والحنابلة ، والراجح عند الحنفية ، قال الماوردي : « وما أحيا من الموات معشور ، لا يجوز أن يضرب عليه خراج سواء سقي بماء العشر ، أو بماء الخراج » ، واحتج بأن العراقيين وغيرهم أجمعوا على أن ما أحيي من موات البصرة وسباخها أرض عشر ، وأن الصحابة أجمعوا على أن ما أحيي من موات البصرة أرض

---

(١) أبو يوسف ص ٦٥ ، الكاساني ٨/ ٣٨٥٤ ، وقارن ما جاء في الموسوعة الفقهية ٢/ ٢٥٠ من نسبة هذا القول للحنفية عامة .

عشر ، وقال أبو يعلى : « وما أحياه من الموات معشور ، لم يجز أن يضرب عليه الخراج ، سواء سقي بماء الخراج أو بماء العشر » ، وهذا قول الإمام محمد بن الحنفية ، واقتصر عليه صاحب الهداية ، أي رجحه على غيره ، واستثنى الإمام محمد حالة واحدة ، وهي سقاية الأرض من ماء الخراج فيجب فيه الخراج ، قال المرغيناني : « ويجب فيه العشر لأن ابتداء توظيف الخراج على المسلم لا يجوز ، إلا إذا سقاه بماء الخراج ، لأنه حينئذ يكون إبقاء الخراج على اعتبار الماء »[1] .

وأرى ترجيح القول الثالث ، لأن الأرض المحياة أصبحت مملوكة للمحيي ، مثل بقية أملاكه ، فيجب فيها العشر على الخارج ، ولا يقبل تكليفه بالخراج الذي يوضع على غير المسلم في أرضه التي كان يملكها قبل الفتح والاستيلاء .

---

(١) الماوردي ص ١٧٨ ، ١٧٩ ، أبو يعلى ص ٢١١ ، البهوتي ، الكشاف ٤/ ٢٠٧ ، المرغيناني وقاضي زاده ٨/ ١٧٧ ، الميداني ٢/ ٢٢٠ ، الكاساني ٨/ ٣٨٥٤ ، ابن عابدين ٦/ ٤٣٢ ، وقارن بالموسوعة الفقهية ٢/ ٢٥٠ .

٣ـ حريم الأرض المحياة :

حريم الأرض العامرة والبناء هو ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع به ، أو ما يحتاج إليه لمصلحة العامر والبناء كحريم الدار ، ومرافق القرية ، وحريم البئر ، ومسيل الماء للبيت ، وسمي حريماً لحرمة التصرف فيه .

فإذا أحيا إنسان أرضاً ببناء أو زراعة ، أو حفر بئراً فيملك الأرض بالإحياء كما سبق ، ويختص به حريم الأرض التي يتوقف الانتفاع بها على بقائها ، ويضاف الحريم إلى ملكية المحيي ، وقال الجمهور : يملك المحيي الأرض ، وما يحتاج إليه من المرافق ، كفناء الدار ، وهي الساحة أمام الدار ، ومسيل الماء ، وحريم البئر ، وللمحيي أن يمنع غيره من إحياء الحريم السابق ، كما أنه لا يحق للشخص أن يحيي مرافق الأملاك العامة ، ولا حريم الأرض المملوكة بالإحياء[1] .

---

(١) الكاساني ٨/ ٣٨٥٣ ، منلا خسرو ١/ ٣٠٧ ، ابن عابدين ٦/ ٤٣٤ ، ٤٣٥ وما بعدها ، الماوردي ص ١٧٩ ، قاضي زاده ٨/ ١٣٩ وما بعدها ، الميداني ٢/ ٢٢١ ، عليش ٤/ ١٣ ، النووي ، الروضة ٥/ ٢٨٢ ، السمرقندي ٣/ ٤٤٣ ، الرملي =

وقال القاضي أبو يعلى في قول عند الحنابلة ، إن هذه المرافق لا يملكها المحيي بالإحياء ، لكن هو أحق بها من غيره ، لأن الإحياء الذي هو سبب الملك لم يوجد ، بينما نص أكثر الحنابلة على ملك الأرض المحياة ، وملك الحريم معها[1] .

والأصل في مشروعية الحريم أن النَّبي ﷺ جعل للبئر حريماً ، فقال : « من حفر بئراً فله مما حوله أربعون ذراعاً ، عطناً لماشيته »[2] ، وأحاديث أخرى .

وأما مقدار الحريم ففيه تفصيل بين حريم البئر أو العين ،

= ٥/٣٣٦ ، الخطيب ، مغني المحتاج ٢/٣٦٣ وما بعدها ، قليوبي ٣/٨٩ ، الخطيب على الإقناع ٣/١٨٣ ، البيضاوي ٢/٦٣٥ .

(١) ابن قدامة ٥/٤١٩ ، أبو يعلى ص ٢١٢ ، البهوتي ، الروض ٢/٢٣٢ ، البهوتي ، الكشاف ٤/٢١٣ ، ٢١٤ .

(٢) رواه ابن ماجه عن عبد الله بن مغفل ، ورواه أحمد عن أبي هريرة (انظر : ابن ماجه ٢/٨٣١ ، أحمد ٢/٤٩٤ ، الزيلعي ٤/٢٩١) ، وروى ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « حريم البئر مد رشائها » (ابن ماجه ٢/٨٣١) .

أو النهر أو الشجر ، أو القناة ، أو البناء ، وفي تقدير كل واحد اختلاف بين الفقهاء ، ويعرف في باب المرافق والأملاك والحريم ، والمرجع فيه : ما يحتاجه الملك لتمام الانتفاع ، ولإصلاح المملوك ، وهذا يختلف في الأشياء ، كل بحسبه ، كما يختلف حسب الزمان والمكان وطريقة الانتفاع .

وإذا أحيا جماعة بلداً اختصوا به ، وملكوه ، واختصوا بحريمه كمكان الاحتطاب منه ، والمرعى لأغنامهم ، والملعب لأولادهم ، بحسب العادة ، ويمنعون غيرهم منه ، ولا يجوز لغيرهم إحياءه ، كما لا يختص به بعضهم دون بعض ، لأنه مباح للجميع[1] .

قال الشيرازي : « ويملك بالإحياء ما يحتاج إليه من المرافق ، كفناء الدار والطريق ومسيل الماء وحريم البئر . . . ، ويرجع في ذلك إلى العرف في الموضع »[2] .

---

(١) الصاوي ٢/ ٢٧٢ .

(٢) الشيرازي ١/ ٤٣١ .

٤ـ المعادن في الأرض المحياة :

ويتفرع أيضاً عن اختصاص الأرض للمحيي عند إحيائها معرفة حكم المعادن التي يجدها المحيي في الأرض عند إصلاحها واستثمارها والعمل فيها .

والمعادن أو الفلزات : هي ما يوجد في باطن الأرض من أصل الخلقة ، كالذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص ، خلافاً للركاز والكنز ، وهو المال المدفون في الأرض بفعل صاحبه أو فعل غيره[1] .

واتفق العلماء على أن المعادن التي يجدها المحيي في الأرض المحياة تكون ملكاً له ، سواء كانت ظاهرة أو باطنة ، قال الشيرازي : « وإذا أحيا الأرض ملك الأرض وما فيها من المعادن ، كالبلور والفيروزج والحديد والرصاص ، لأنها من أجزاء الأرض فملك بملكها » ، وقال ابن قدامة : « ومن أحيا أرضاً فملكها بذلك ، فظهر فيها من المعادن الجامدة ، أنه ملك الأرض بجميع أجزائها وطبقاتها ، وهذا منها » ، وقال

---

(١) الزحيلي ٥/ ٥٧٩ .

الماوردي : « فإذا أحيا مواتاً بإقطاع أو غير إقطاع ، فظهر فيه بالإحياء معدن ظاهر أو باطن ملكه المحيي على التأبيد ، كما يملك ما استنبطه من العيون واحتفره من الآبار »[1] .

ولا نريد التوسع في هذه النقطة لأن الأنظمة الحديثة خصصت المعادن بالدولة ، وأن ملكيتها واستغلالها يختص بالدولة ، وهذا يتفق مع قول بعض الفقهاء أن المحيي لا يملك رقبة الأرض ، وإنما يملك حق الانتفاع فقط ، وتبقى الملكية للدولة ، وبالتالي تكون المعادن لها .

* * *

(١) الشيرازي ١/ ٤٣١ ، ابن قدامة ٥/ ٤٢٣ ، الماوردي ص ١٩٨ ، البهوتي ، الكشاف ٤/ ٢١٠ ، البجيرمي والخطيب على الإقناع ٣/ ١٨٥ ، الزحيلي ٥/ ٥٧٩ .

الفصل الخامس
في الإقطاع وصلته بالإحياء

الإقطاع لغة : مصدر من القطع ، وهو إبانة بعض أجزاء الجرم ، أي قطعة منه ، وأقطعه الشيء أذن له في أخذه ، وأقطعه قطيعة أي طائفة من الأرض ، قال الفيومي : « وأقطع الإمام الجند البلد إقطاعاً جعل لهم غلتها رزقاً ، واستقطعته سألته الإقطاع ، واسم ذلك الشيء الذي يقطع قطيعة »[1] .

والإقطاع في الاصطلاح الفقهي له عدة تعريفات عند فقهاء المذاهب ، وأهم تعريف له ما قاله المالكية ، وهو : « تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك » .

---

(١) الفيومي ٢/ ٦٩٨ ، الفيروزبادي ٣/ ١٧ ، مادة قطع ، المطرزي ص ٣٨٧ .

قال المالكية : وأكثر ما يستعمل في الأرض ، وهو أن يخرج الإمام منها لمن يراه ما يحوزه ، إما بأن يملكه إياه فيعمره ، وإما بأن يجعل له غلته[1] .

وقال الحنفية : « الإقطاع هو ما يعطيه الإمام من الأراضي رقبة أو منفعة ، لمن له حق في بيت المال » .

وقال الشافعية : « الإقطاع هو ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات ، فيختص به ، ويصير أولى بإحيائه ممن لم يسبق إلى إحيائه » ، وأفتى بعض الشافعية بصحة وقف الإمام قطعة من أراضي بيت المال على شخص .

وعرف الحنابلة الإقطاع بأنه : « تمليك أو إذن في التصرف بالشيء ، والإقطاع يكون تمليكاً وغير تمليك »[2] .

وحدد الماوردي ما يجوز إقطاعه ، فقال : « وإقطاع السلطان مختص بما جاز فيه تصرفه ، ونفذت فيه أوامره ،

---

(١) الرصاع ص ٤٠٩ ، الدسوقي والدردير ٤/ ٦٨ .

(٢) الشيرازي ١/ ٤٣٣ ، الخطيب ، مغني المحتاج ٢/ ٣٦٧ ، ابن قدامة ٥/ ٤٢٧ ، ابن السبكي ٦/ ٤٥ هامش ، البعلي ص ٢٨١ ، أبو جيب ص ٣٠٦ .

ولا يصح فيما تعين فيه مالكه ، وتميز مستحقه[1] .

ويظهر من تعريف المالكية العام ، ومن تعريف الشافعية الخاص ، الصلة والعلاقة بين إحياء الموات وبين الإقطاع ، وأن كلاً منهما سبب من أسباب الملك ، وأن الإقطاع مبادرة وإذن من الإمام بمنح الأرض الخاصة ببيت المال ، أو الأرض الموات ، لشخص يقوم بإحيائها وإصلاحها والاستفادة منها ، وأما إحياء الموات ـ عند الإطلاق ـ فإنه ينصرف إلى المبادرة الفردية التي يقوم بها شخص ، بإذن الإمام ، أو دون إذنه كما سبق ، بإصلاح الأرض وتملكها والاستفادة منها ، قال النووي : « لإقطاع الإمام مدخل في الموات ، وفائدته مصير القطع أحق بإحيائه كالمتحجر » ، وقال ابن قدامة : « وللإمام إقطاع موات لمن يحييه ، فيكون بمنزلة المتحجر »[2] .

وهذه العلاقة بين الإقطاع وإحياء الموات ذات أهمية عظيمة ، لأنها تبرز المقاصد العامة للشريعة ، والحرص

---

(١) الماوردي ص ١٩٠ .

(٢) النووي ، الروضة ٥/ ٢٨٨ ، الخطيب ، مغني المحتاج ٢/ ٣٦٧ ، ابن قدامة ٥/ ٤٢١ ، ٤٢٧ .

الأكيد على إصلاح الأرض ، والاستفادة منها ، وأن الإقطاع يكمل الإحياء ، فالثاني طموح فردي ، وسعي خاص لصاحبه يحقق به النفع الخاص ثم العام ، والأول تنبيه وحث من الدولة على إصلاح الأراضي ، والاستفادة منها ، ليتحقق بذلك النفع العام ثم الخاص .

ويتفق القانون المدني مع الفقه الإسلامي في الوسائل ، مع اختلاف الاصطلاحات ، ففي القانون تمنح الدولة لأحدى الأشخاص ترخيصاً بالاستيلاء على الأرض الموات ، وهذا الترخيص يخول صاحبه حق الأفضلية على غيره ، بشرط أن يكون الإحياء خلال ثلاث سنوات ، فإن لم يقم المرخص له بالإحياء سقطت الرخصة ، ويمكن منح الترخيص لشخص آخر[1] ، (المادة ٨٦/ ٢ ، والمادة ٨٣٤ مدني سوري) .

والأصل في مشروعيته الإقطاع ما وراه وائل بن حجر : أن النَّبي ﷺ أقطعه أرضاً بحضرموت ، وأرسل معه معاوية : أن أعطها إياه ، أو أعلمها إياه[2] .

---

(١) سوار ص ٥٩٢ ، ٥٩٤ .

(٢) رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والبيهقي ، وابن=

وروى ابن عمر قال : « أقطع النَّبي ﷺ الزبير حضر فرسه (أي مقدار عدوه) ، وأجرى الفرس ، حتى قام ، ثم رمى بسوطه ، فقال : أقطعوه حيث بلغ السوط »[1] ، وروت أسماء بنت أبي بكر ، قالت : « كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي ، وهو مني على ثلثي فرسخ »[2] ، وروى أنس قال : « دعا النَّبي ﷺ الأنصار ليقطع لهم البحرين ، فقالوا : يارسول الله ، إن فعلت فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها . . . » الحديث[3] ، وغير ذلك من الأحاديث والآثار وعمل الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان ، وإجماع الصحابة على ذلك ، قال الترمذي : « والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النَّبي ﷺ

= حبان والطبراني (انظر : الشوكاني ٥/ ٣٥١ ، ابن حجر ٣/ ٦٤ ، البيهقي ٦/ ١٤٤ ، ١٤٨) .

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والدارمي (انظر : الشوكاني ٥/ ٣٥٠ ، ابن حجر ٣/ ٦٤ ، الترمذي ٤/ ٦٣٥ ، الدارمي ٢/ ٢٦٨) .

(٢) رواه البخاري ومسلم (الشوكاني ٥/ ٣٥٠ ، ابن حجر ٣/ ٦٤) .

(٣) رواه البخاري وأحمد (انظر : الشوكاني ٥/ ٣٥١) .

وغيرهم في القطائع ، يرونه جائزاً أن يقطع الإمام لمن رأى ذلك »[1] .

أنواع الإقطاع :

إن إقطاع الأرض ثلاثة أنواع : وهي إقطاع تمليك ، وإقطاع إرفاق ، وإقطاع استغلال .

١ـ **إقطاع التمليك** : وهو إقطاع للرقبة ، وقال الجمهور من الحنفية والحنابلة والأصح عند الشافعية بأن مجرد الإقطاع في الموات لا يثبت الملكية إلا بعد الإحياء حقيقة ، ويصير المقطع أحق من غيره بهذه الأرض كالمتحجر في الإحياء ، وسمي هذا النوع بإقطاع تمليك لأنه يؤول إلى الملك بعد الإحياء .

وفصل المالكية في الراجح عندهم ، فقالوا : إن الإقطاع في موات أرض العنوة لا يفيد ملكاً مطلقاً ، لأنها وقف ، وإنما يفيد الانتفاع والإمتاع فقط ، ولا يصح الإقطاع في أرض الصلح الموات لأنها ملك لأصحابها ، فلا يقطعها الإمام ،

---

(١) الترمذي ٤/ ٦٣٥ ، وانظر : أبو عبيد ص ٣٨٦ وما بعدها .

لكن إن أقطع الإمام أرضاً مملوكة لبيت المال فيثبت الملك فيه بمجرد الإقطاع .

وقال الجمهور كالمالكية في الحالة الأخيرة : إن كان الإقطاع في أرض عامرة ، ومملوكة لبيت المال ، فإن إقطاعها يفيد ملك الرقبة باتفاق ، لكن الشافعية اشترطوا توافر نية التمليك من الإمام ، ويملك المقطع الأرض بالقبول والقبض[1] .

٢ـ إقطاع الإرفاق أو الارتفاق : وهو أن يعطي الإمام أحد الرعية مكاناً من أملاك الدولة أو بيت المال لزمن معيَّن ، على أن لا يضر بأحد ، وهذا لا يفيد بذاته ملك الرقبة بالإجماع[2] ، وهو عبارة عن إقطاع إجارة لا إقطاع تمليك

---

(١) الماوردي ص ١٩١ ، البيضاوي ٢/ ٦٣٦ ، الرملي ٥/ ٣٤١ ، ابن قدامة ٥/ ٤٢٠ ، ٤٢٧ ، ابن تيمية ١/ ٣٦٨ ، البهوتي ، الروض ١/ ٢٣٢ ، البهوتي ، الكشاف ٤/ ٢١٦ ، الشيرازي ١/ ٤٣٣ ، الخطيب ، مغني المحتاج ٢/ ٣٦٧ ، المحلي ٣/ ٩٢ ، الخطيب على الإقناع ٣/ ١٨٥ ، الباجي ٦/ ٢٩ ، ٣٠ ، الدردير والدسوقي ٤/ ٦٨ ، عليش ٤/ ١٥ ، الصاوي ٢/ ٢٧٢ .

(٢) إذا كان الإقطاع مطلقاً من الإمام ، أو مشكوكاً فيه ، فإنه يحمل=

ويفعله الإمام لما يراه من المصلحة كأن تكون الإجارة أوفر غلة ، أو لأمر آخر .

وقد يكون إقطاع الإرفاق في الأرض العامرة ، بأن يقطع الإمام الرحاب ومقاعد الأسواق والطرق الواسعة إقطاع انتفاع ، فينتفع صاحبه بما لا يضر الناس ، ويصبح أحق من غيره فيه ، ولا يسقط حقه بنقل متاعه منه ، لأنه استحقه بإقطاع الإمام ، وقد يكون هذا الانتفاع بعوض وأجر ، وقد يكون مجاناً لمصلحة يقدرها الإمام ، وهذا ما تفعله الدول المعاصرة اليوم في الساحات والشوارع .

ومن صور إقطاع الإرفاق أن يقطع الإمام أرض الخراج لشخص مقابل أجر ، وهذا لا يفيد ملك الرقبة .

كما قرر الفقهاء أنه يحق للإمام أن يقسم الفيء قسمة اختصاص وإرفاق ، وليس قسمة تمليك ، حتى لا ينحصر ينبوع الثروة ، وهو الأرض ، في أيد محدودة تدار بينهم ولا

= على إقطاع الإرفاق ، لأنه المحقق المتيقن ، (انظر : الموسوعة الفقهية ٢/ ٢٤٥ ، الزحيلي ٥/ ٥٧٧) .

تنتقل إلى غيرهم[1] ، تنفيذاً لقوله تعالى : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر : ٧] .

٣ـ **إقطاع استغلال** : وهو أن يعطي الإمام غلة الأرض لشخص سواء كانت الأرض عشرية أو خراجية ، فيقطع الإمام له الخراج أو العشر ليرتزق به ، وقد يسميه بعض الفقهاء إقطاع انتفاع ، ويملك المقطع بالقبض ، كالحوالة ، وقال الماوردي : لا يجوز إقطاع العشر ، لأنه زكاة ، ولا يصح إلا لمستحق ، وفي هذه الحالة يكون الإقطاع حوالة[2] .

أهم شروط الإقطاع :

ويشترط في إقطاع التمليك أن يكون المقطع له قادراً على إحياء جميع الأرض ، لأن الغرض من الإقطاع هو الإحياء ، فإن لم يقم بالإحياء لعجز منه ، أو لعدم رغبة فيه ، فيحق

---

(١) البهوتي ، الكشاف ٤/ ٢١٤ ، ٢١٧ ، الصاوي ٢/ ٢٧٣ ، البهوتي ، الروض ٢/ ٢٣٢ ، الماوردي ص ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، أبو زهرة ٣٣ .

(٢) الماوردي ص ١٩٤ ، وانظر : الصاوي ٢/ ٢٧٣ ، البهوتي ، الكشاف ٤/ ٢١٤ ، ٢١٧ .

للإمام أن يسترجع الأرض حتى لا تتعطل ، ولذلك اشترط الفقهاء في إقطاع التمليك أن يكون في حدود ما يستطيع المقطع له إحياؤه ، ولا يقطع لأحد إلا بما يقدر على إحيائه ، لئلا يدخل الضرر على المسلمين من غير فائدة ، لأن تصرفات الإمام منوطة بالمصلحة[1] ، واستدلوا على ذلك بأن النَّبي ﷺ أقطع بلالاً بن الحارث العقيق أجمع ، فلما ولي عمر قال لبلال : إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجزه عن الناس ، لم يقطعك إلا لتعمل ، قال : فأقطع عمر للناس من العقيق[2] ، والقصد ألا تتعطل منفعة الأرض ، وألا تتضرر الجماعة والمجتمع والدولة .

كما اشترط الفقهاء في الإقطاع أن لا يتعارض مع المصلحة العامة ، وزاد الحنابلة فاشترطوا دوام المصلحة في

---

(١) الكاساني ٨/ ٣٨٥٢ ، الشيرازي ١/ ٤٣٣ ، الخطيب ، مغني المحتاج ٢/ ٣٦٨ ، المحلي ٣/ ٩٢ ، البيضاوي ٢/ ٦٣٦ ، النووي ، الروضة ٥/ ٢٨٩ ، الرملي ٥/ ٣٤١ ، ابن قدامة ٥/ ٤٢٨ ، البهوتي ، الكشاف ٤/ ٢١٧ .

(٢) رواه البيهقي ٦/ ١٤٨ ، ويحيى بن آدم ص ٨٩ ، وأبو عبيد ص ٤٠٨ .

الإقطاع لدوامه ، فلو تبدلت المصلحة فسخ الإقطاع ، وعادت كما لو كانت ، لأن الحكم يدور مع علته[1] ، أما بقية شروط الإقطاع فلا مجال لتفصيلها هنا .

الإقطاع المؤقت :

ويظهر من أنواع الإقطاع أن قسماً واحداً من النوع الأول يكون دائماً عند جمهور الفقهاء ، وهو إقطاع التمليك الدائم من الإمام ، وأما القسم الثاني مع بقية الأنواع فإنها مؤقتة ، وهذا ما نص عليه فقهاء الشافعية ، بأن إقطاع العامر قسمان : إقطاع تمليك وإقطاع استغلال ، وإقطاع التمليك يكون مؤبداً ، أو مؤقتاً بعمر المقطع ، وهو العمري ، ويسمى معاشاً ، ويجوز إقطاع المعاش في أراضي الفيء وأراضي

---

(١) ويلاحظ أن المقصود بالإقطاع في الفقه الإسلامي هو إصلاح الأرض لتحقيق المصالح الخاصة والعامة ، خلافاً لمفهوم الإقطاع الذي سار في أوربا في العصور المظلمة ، ويهدف عندهم إلى ملكية الأرض الواسعة بما عليها ، ومن عليها ، والحاكم يقتطعها لمن يشاء ، وحسب هواه ، دون مراعاة المصلحة العامة ، (انظر : اليحيى ص ١٣٧ ، البهوتي ، الكشاف ٤/ ٢١٧) .

الخراج ، وأراضي من مات من المسلمين ولا وارث له ، وهذا الإقطاع المؤقت يرد إلى الإمام أو إلى بيت المال بعد موت المقطع ، كما يبقى إقطاع الاستغلال في يد المقطع ما لم ينزعها الإمام[1] .

كما اتفق الفقهاء على أن إقطاع الإرفاق وإقطاع الاستغلال ليس فيهما تمليك ، ويحق للإمام أن يرجع فيهما عند انتهاء المدة المحددة ، أو في الوقت الذي يريد إن لم تحدد المدة ، لأن الإقطاع اجتهاد من الإمام ، وله أن يرجع في اجتهاده السابق ، ويسترجع إقطاع الإرفاق والاستغلال[2] .

وصرح المالكية بأن ما اقتطعه الإمام من أرض العنوة إن كان لشخص بعينه انحل عنه بموته ، واحتاج لإقطاع بعده لورثته أو لغيرهم ، وإن أقطعه لشخص وذريته وعقبه استحقه الذرية بعده للأنثى كالذكر إلا لبيان تفضيل كالوقف[3] .

---

(١) الخطيب ، مغني المحتاج ٢/ ٣٦٨ ، الصدر ص ٤٠٩ .

(٢) البهوتي ، الكشاف ٤/ ٢١٧ ، الماوردي ص ١٩٥ ، أبو يعلى ص ٢٣٢ ، البهوتي ، الروض ٢/ ٢٣٢ ، الصدر ص ٤٠١ ، ٤٠٩ .

(٣) الدردير والدسوقي ٤/ ٦٨ ، عليش ٤/ ١٦ ، الصاوي ٢/ ٢٧٣ .

ونخلص من ذلك أن معظم أراضي الإقطاع ، وبعض أنواع أراضي الإحياء ، تكون مؤقتة ، وأن ولي الأمر يحق له أن يستردها ، وأن ينزعها من يد صاحبها ، وأن يقطعها لآخر ، إن رأى مصلحة الأمة والدولة والمجتمع في ذلك ، كما يظهر أن الإقطاع لا يخول المقطع له البقاء في الأرض إلا إذا أحياها واستغلها وانتفع بها ، فإن أهملها أو تركها ، فيحق لولي الأمر أن يستردها منه ليدفعها إلى آخر يقوم عليها بالإحياء ، لأن ملكية الرقبة لاتزال للأمة أو للدولة .

ويحق للإمام في هذه الحالات أن يقطع الأرض ـ مؤقتاً ـ لشركة أو جمعية تقوم بإصلاحها وإحيائها ، وتلتزم بالشروط التي يحددها لها ولي الأمر في تأمين مصالح الأمة ، وتطبيق مقاصد الشريعة .

وفي هذا المجال يلتقي الفقه الإسلامي مع الفكر المعاصر في منح الدولة الصلاحيات الكافية في تنظيم الأرض ، والإشراف عليها ، وأن عدّ الأرض الخالية والموات من أموال الدولة التي تتولى الترخيص للأفراد بحق التصرف بها ، وبشروط محددة ، لا يتنافى مع مقاصد الشريعة العامة ، وإن سير القانون في هذا الاتجاه لإحياء الموات حقق نتائج طيبة ،

مع أن القانون لا يمنح المحيي إلا حق التصرف ، ومع ذلك كان إقرار الاستيلاء سبباً مكسباً لحق التصرف مجاناً على الأرض الموات خير مشجع للأفراد على إعمار هذه الأراضي وإحيائها ، ولقد تم بفضله إحياء أراضي موات شاسعة في مناطق ، الأمر الذي أدى إلى اتساع رقعة الأراضي المزروعة ، وازدياد الدخل القومي تبعاً لذلك[1] .

* * *

(١) سوار ص ٥٩٧ .

الخاتمة

بعد أن عرضنا أحكام إحياء الموات ، ونبذة مختصرة عن الإقطاع لإحياء الأرض يتبين لنا الصورة المشرقة لأحد جوانب الفقه الإسلامي ، وأحد أبوابه ، الذي يعطي صورة مصغرة عن أهداف هذه الشريعة في تحقيق مصالح الناس بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم ، ويتلخص ذلك بما يلي :

١ـ بيان أهمية الأرض ، وضرورة الاستفادة منها ، وحث الإسلام على إحيائها ، وتوجيه الأفراد إلى إصلاح الأرض الموات ، واستثمار خيراتها ، وجني ثمارها ، والعمل على إعمارها ، وبحث الحياة فيها ، وتحريك جوانبها ، لتجود بمكنوناتها ، وتمنح عطاءها ، وتعود بالخير العميم على أهلها .

٢ـ وجوب تنظيم العلاقة بين الأفراد مع بعضهم ، ليتم

التعاون والتكاتف ، ويبعد الخلاف والنزاع ، ويحفظ لكل منهم حقه في الملك الأصلي ، والملك المكتسب بالإحياء ، كما يجب تنظيم العلاقة بين المواطنين والدولة ، لتقوم بالتوجيه والإشراف والتنظيم ، وتحافظ على الحقوق العامة التي ترعاها الدولة للأمة كافة ، علماً أن أعمال الدولة وتصرفاتها مبنية على تحقيق المصالح ودرء المفاسد .

٣ـ إن نظام إحياء الموات نموذج فريد في إصلاح الأرض المهجورة ، وتوسيع الرقعة الزراعية ، وتخفيف رقعة التصحر ، وحل كثير من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية ، كالبطالة وهجرة العلماء والعمال والعقول المفكرة إلى الخارج ، كما يحقق نظام إحياء الموات ازدهاراً عمرانياً ، وتوسيعاً للقرى والمدن ، فيقضي على أزمة السكن ، أو يحد من مخاطرها ، ويرحب من إقامة المعامل والمصانع .

٤ـ يوفر نظام إحياء الموات ريعاً زراعياً عظيماً ، وإنتاجاً وفيراً ، ويسد الحاجات الأساسية للمجتمع والدولة والشعب ، كما يساعد على توفير الفائض للمنتوجات الزراعية التي تصدر إلى الخارج ، وتؤمن دخلاً جيداً من العملة الصعبة التي تستخدم لبناء الصناعة والقوة العسكرية وغيرها .

٥ـ إن اختلاف الفقهاء رحمة بالأمة ، وإن تراثنا الفقهي روضة غناء ، نتمتع بأريجها ، ونقطف من ثمارها ما يصلح لكل زمان ومكان ، ونختار منها القول المناسب الذي يحقق المصلحة ، كالأخذ بمذهب الإمام أبي حنيفة باشتراط إذن الإمام لتأمين العدالة ، وتحقيق النفع ، ومنع المنازعة وحسن الاستغلال والأخذ ـ مثلاً ـ برأي البلخي والإمامية في إبقاء رقبة الأرض للدولة وانتفاع الأفراد بالارتفاق فقط ، مع كونه مرجوحاً في نظرنا .

٦ـ الإقطاع صورة متممة لإحياء الموات ، يتم بمبادرة الدولة بمنح الأرض لشخص يحييها ويستغلها وينتفع بها ، ويتملكها أحياناً ، ويحق للدولة أن تقطع الأرض لفرد أو جماعة أو شركة ، ويصح أن يكون الإقطاع مؤقتاً بإقطاع الارتفاق والاستغلال والانتفاع ، وينصب على المنفعة خلال مدة ، كما يصح أن يكون دائماً ، بتمليك العين والمنفعة ، بحسب ما تراه الدولة من المصلحة ، ويحق لها أن تشترط على الشخص المقطع شروطاً معينة لتحقيق الأهداف الكبرى والمصالح الرئيسية .

٧ـ يشارك إحياء الموات في توزيع مصادر الإنتاج على

الأفراد ، فمن أحس في نفسه القدرة على العمل ، ولا يملك أرضاً فيمكنه التوجه إلى الأرض الميتة ، ليبذل فيها الجهد ، ويقوم بالبناء أو الزراعة أو الغرس ، فيلبي مطامحه ، ويسد حاجاته ، ويفيد نفسه ، وينفع المجتمع والدولة بالإنتاج عامة ، وبالعشر أو الخراج الذي يدفعه للدولة خاصة ، دون أن يعتدي على أحد ، أو يزاحم أحداً في ملكه ، كما يمكن أن تقوم الدولة بهذه المهمة فتقدم الأرض لمن يحييها ويصلحها .

نسأل الله أن يردنا إلى ديننا رداً جميلاً ، وأن يرزقنا الفقه والدين ، والانتفاع بالعلم والثواب بالعمل ، والإخلاص في النية ، والحمد لله رب العالمين .

* * *

مراجع البحث

١ـ أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ط ٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت (١٣٩٨ـ١٩٧٨) .

٢ـ البابرتي ، محمد بن محمود ، العناية على الهداية ، على هامش فتح القدير .

٣ـ الباجي ، سليمان بن خلف ، المنتقى شرح الموطأ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، عن ط ١١ (سنة ١٣٣٢) .

٤ـ البجيرمي ، سليمان ، حاشية البجيرمي على الإقناع ، التقدم العلمية ، مصر ، دون تاريخ .

٥ـ البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، ط ١ ، م العثمانية ، مصر (١٣٣٥ـ١٩٣٢) .

٦ـ البعلي ، محمد ، المطلع على أبواب المقنع ، ط ١ ، المكتب الإسلامي بدمشق ١٣٨٥ـ١٩٦٥ .

٧ـ البهوتي ، منصور بن إدريس ، الروض المربع ، م السلفية ، القاهرة ، ط ٧ ، سنة ١٣٩٢ .
٨ـ البهوتي ، منصور بن إدريس ، شرح منتهى الإرادات ، على هامش كشاف القناع ، م العامرة بمصر ١٣١٩ .
٩ـ البهوتي ، منصور بن إدريس ، كشاف القناع ، م الحكومة بمكة ١٣٩٤ .
١٠ـ البيضاوي ، عبد الله بن عمر ، الغاية القصوى ، دار النصر للطباعة ، مصر ، ١٩٨٢ .
١١ـ الترمذي ، محمد بن عيسى ، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ، ط ٢ ، م المدني بمصر ١٣٨٣ـ١٩٦٣ .
١٢ـ ابن تيمية ، مجد الدين عبد السلام ، المحرر في الفقه ، م السنة المحمدية ، ١٣٦٩ـ١٩٥٠ .
١٣ـ ابن جزي ، محمد ، قوانين الأحكام الشرعية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٦٨ .
١٤ـ أبو جيب ، سعدي ، القاموس الفقهي ، دار الفكر بدمشق ١٤٠٢ـ١٩٨٢ .
١٥ـ ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، التلخيص الحبير ، شركة الطباعة الفنية ، القاهرة ، ١٣٨٦ـ١٩٦٦ .

١٦ـ الحصكفي ، محمد علاء الدين ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ، ط ٢ ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .
١٧ـ حمادي ، سعدون ، نحو إصلاح زراعي اشتراكي ، دار الطليعة ، ط ١ ، بيروت ١٩٦٤ .
١٨ـ الخطيب ، محمد الشربيني ، مغني المحتاج ، م مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ١٣٧٧ـ ١٩٥٨ .
١٩ـ الخطيب ، محمد الشربيني ، •شرح الإقناع على هامش حاشية الجيرمي .
٢٠ـ الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن ، سنن الدارمي ، نشر إحياء السنة النبوية .
٢١ـ الدردير ، أحمد ، الشرح الكبير ، على هامش حاشية الدسوقي .
٢٢ـ الدسوقي ، محمد ، حاشية الدسوقي ، م عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، دون تاريخ .
٢٣ـ الرصاع ، محمد الأنصاري ، شرح حدود ابن عرفة ، ط ١ ، المطبعة التونسية ، تونس ١٣٥٠ .
٢٤ـ الرملي ، محمد بن أحمد ، نهاية المحتاج ، م مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٨٦ـ١٩٦٧ .

٢٥ـ الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر دمشق ١٤٠٤ـ١٩٨٤ .

٢٦ـ أبو زهرة ، محمد ، في المجتمع الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، دون تاريخ .

٢٧ـ الزيلعي ، عبد الله بن يوسف ، نصب الراية ، ط ١ ، دار المأمون ، القاهرة ١٣٥٧ـ ١٩٣٨ .

٢٨ـ السمرقندي ، علاء الدين ، تحفة الفقهاء ، دار الفكر ، دمشق ١٩٦٤ .

٢٩ـ سوار ، محمد وحيد الدين ، الحقوق العينية الأصلية ، م الداوودي ، دمشق ١٤٠١ـ١٩٨١ .

٣٠ـ الشوكاني ، محمد بن علي ، نيل الأوطار ، م مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، دون تاريخ .

٣١ـ الشيباني ، محمد بن الحسن ، الكسب ، بشرح أبي بكر محمد بن سهل السرخسي ، ت سهيل زكار ، ط ١ ، دمشق ١٤٠٠ـ١٩٨٠ .

٣٢ـ الشيرازي ، إبراهيم بن علي ، المهذب ، م مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٧٩ـ١٩٥٩ .

٣٣ـ الصاوي ، أحمد ، بلغة السالك ، المكتبة التجارية ، القاهرة ، دون تاريخ .
٣٤ـ الصدة ، عبد المنعم فرج ، حق الملكية ، ط ٢ ، القاهرة ١٩٦٤ .
٣٥ـ الصدر ، محمد الباقر ، اقتصادنا ، ط ٢ ، دار الفكر بيروت ، ١٣٨٧ـ١٩٦٨ .
٣٦ـ ضويان ، إبراهيم ، منار السبيل ، المكتب الإسلامي بدمشق ١٣٧٨ .
٣٧ـ ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ط ٢ ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ١٣٨٦ـ١٩٦٦ .
٣٨ـ أبو عبيد ، القاسم بن سلام ، الأموال ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ط ١ ، ١٣٨٨ـ١٩٦٨ .
٣٩ـ العدوي ، علي الصعيدي ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن ، م عيسى الحلبي ، القاهرة ، دون تاريخ .
٤٠ـ الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير للسيوطي ، يوسف النبهاني ، دار الكتب العربية ، دون تاريخ .
٤١ـ الفيروزآبادي ، مجد الدين ، القاموس المحيط ، المكتبة التجارية بمصر ، ١٣٣٢ـ١٩١٣ .

٤٢ـ الفيومي ، أحمد بن محمد ، المصباح المنير ، ط ٦ ، المطبعة الأميرية بالقاهرة ، ١٩٢٦ .
٤٣ـ قاضي زاده ، أحمد بن قودر ، تكملة فتح القدير ، المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٦ .
٤٤ـ ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد ، المغني ، ط مكتبة القاهرة بمصر ١٣٨٩ـ١٩٦٩ .
٤٥ـ قليوبي ، أحمد بن أحمد ، حاشيتا قليوبي وعميرة ط ٣ ، م مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ١٣٧٥ـ١٩٥٦ .
٤٦ـ الماوردي ، علي بن محمد ، الأحكام السلطانية ، ط ٢ ، م مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٦ـ١٩٦٦ .
٤٧ـ المحلي ، جلال الدين محمد ، شرح المنهاج ، على هامش حاشيتي قليوبي وعميرة .
٤٨ـ مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم بشرح النووي ، المطبعة المصرية ، القاهرة ، دون تاريخ .
٤٩ـ المطرزي ، ناصر بن عبد السيد ، المغرب في ترتيب المعرب ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، دون تاريخ .
٥٠ـ منلا خسرو ، درر الحكام ، المطبعة العامرة الشرقية مصر ١٣٠٤ .

٥١ـ موسوعة الفقه الإسلامي ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ١٣٨٩ .
٥٢ـ الموسوعة الفقهية ، الجزء الثاني ، وزارة الأوقاف ، الكويت ، ط ١ ، ١٤٠٢ـ١٩٨٢ .
٥٣ـ الميداني ، عبد الغني ، اللباب في شرح الكتاب ، ط ٤ ، م محمد علي صبيح ، مصر ١٣٨١ـ١٩٦١ .
٥٤ـ النووي ، يحيى بن شرف ، روضة الطالبين ، المكتب الإسلامي بدمشق ، دون تاريخ .
٥٥ـ النووي ، يحيى بن شرف ، شرح النووي على صحيح مسلم ، م المصرية ، القاهرة ، دون تاريخ .
٥٦ـ الهلالي ، عبد الرزاق ، قصة الأرض والفلاح الزراعي ، ط ١ ، دار الكشاف ١٩٦٧ .
٥٧ـ الوصابي ، محمد بن عبد الرحمن ، البركة في فضل السعي والحركة ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٨ـ١٩٧٨ .
٥٨ـ اليحيى ، عبد الله ، ملك الأرض بالإحياء والإقطاع ، رسالة ماجستير ، المكتاب ١٣٩٥ـ١٩٧٥ .

٥٩- يحيى بن آدم ، الخراج ط ٢ ، المطبعة السلفية ، القاهرة ١٣٨٤ .

٦٠- أبو يعلى ، محمد بن الحسين الفراء ، الأحكام السلطانية ، ط ٢ ، مصطفى الحلبي ، القاهرة ١٣٨٦-١٩٦٦ .

٦١- أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم ، الخراج ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٨٢ .

* * *

المحتوى

تقديم ٥
تمهيد في أهمية الأرض ٧
أهمية الأرض في الاقتصاد ٨
الواقع المؤلم والآثار الخطيرة ٩
اهتمام الشرع بالأرض ١٠
عمارة الأرض في الإسلام ١٤

الفصل الأول

تعريف إحياء الموات ٢٠
مشروعية إحياء الموات ٢٣
غاية الإحياء ومحاسنه ٢٦
حكم إحياء الموات من حيث الوصف الشرعي ٢٨
الموات القابل للإحياء ٣٠
الأرض الموات في العصر الحاضر ٣٨

الفصل الثاني

كيفية الإحياء ٤٢
الإحياء بالتحجير أو التحويط ٤٨
كيفية الإحياء اليوم ٥٢

الفصل الثالث

شروط الإحياء ٥٤
أولاً: شروط المحيي ٥٤
القصد من الإحياء ٥٩
التوكيل في الإحياء ٦٢
ثانياً: شروط الأرض المحياة ٦٢
مقارنة مع القانون ٦٩
ثالثاً: شروط ثبوت الملك بالإحياء ٧٢
١ ـ الإذن من الحاكم ٧٣
٢ ـ تحديد مدة التحجير ٨٣

الفصل الرابع

أحكام الإحياء ٨٨
١ ـ تملك الأرض المحياة ٨٨

٢ ـ وظيفة الأرض المحياة ٩٦
٣ ـ حريم الأرض المحياة ١٠١
٤ ـ المعادن في الأرض المحياة ١٠٤

الفصل الخامس
الإقطاع وصلته بالإحياء ١٠٦
أنواع الإقطاع ١١١
١ ـ إقطاع التمليك ١١١
٢ ـ إقطاع الإرفاق أو الارتفاق ١١٢
٣ ـ إقطاع استغلال ١١٤
أهم شروط الإقطاع ١١٤
الإقطاع المؤقت ١١٦
الخاتمة ١٢٠
مراجع البحث ١٢٤
المحتوى ١٣٣

* * *